الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

# دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (L.M.D)

تخصص: قانـــــون إداري

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

عبد الرؤوف رحال صفاء عطية

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ. بوبكر خلف | جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي ـ | رئيسا |
| أ. صفاء عطية | جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي ـ | مشرفا ومقررا |
| أ.د إلياس جوادي | جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي ـ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# الإهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى أمي وأبي العزيزين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة.

إلى جميع الأهل والأصدقاء.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل.

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

بداية أتقدم بشكري وامتناني إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث وفي مقدمتهم الأستاذة المحترمة: **"صفاء عطية"**، لما قدمته من اهتمام ومساعدة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الاحترام والتقدير وعظيم الامتنان لمن كان لهم الفضل بعد الله في وجودي إلى أمي وأبي الكريمين و إلى جميع أهلي وسائر أساتذتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة والعمل سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم عني جميعا خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

# قائمة المختصرات

1- د: الدكتور

2- أ: الأستاذ

3- ص: الصفحة

4- ط: الطبعة

# مقدمة

## مقدمة

تعتمد الدول في قيام نهضتها على عدة عوامل أهمها منظومة قانونية متكاملة، تحقق من خلالها نجاح وازدهار نظامها، حيث يعلو هذا النظام الدستور الذي ينص على حماية الأفراد وصون حرياتهم وضمان حقوقهم وترسيخ لغتهم وثقافتهم وقوميتهم، وعليه كان لابد من تمكينه بآليات وهيئات تضمن سموه على كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة، ومهما كان الدستور حائزا على مقومات الكمال الشكلي والموضوعي، إلا أنه يبقى عملا بشريا لا يمكن إلا أن يقع في بعض الهفوات التي قد تشوب صياغته، مما يترتب عليه صعوبات قد تحول دون التطبيق الأمثل له بسبب عدم استيعاب وفهم أحكامه وبالتالي تطبيقه، من هنا يأتي دور التفسير الذي يمثل أهم طرق نفاذ القاعدة الدستورية وتحصينها.

لذلك أسند المشرع الجزائري هذا الدور بداية للمجلس الدستوري الذي حاول منذ إنشاء الحرص على التطبيق الصحيح للنصوص الدستورية إلى حد أنه استعار آلية الدفع بعدم الدستورية من الرقابة القضائية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتحكيم النص الدستوري المعبر عن الإرادة العامة عندما تتعارض مع إرادة المشرع، فبالرغم من تأثره بالتجربة الفرنسية التي كانت معارضة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإتباعه للنظام الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بإنشاء المجلس الدستوري، إلا أنه تخلى بعد ذلك عن فكرة المجلس الدستوري وتبنى في التعديل الدستوري لسنه 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، وهو ما يعتبر توجه نحو اعتماد الرقابة القضائية.

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، انطلاقا مما عاشته الجزائر من ظروف وأحداث أدت إلى أزمات سياسية، حيث استبدل هذا الأخير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مما جعل اللجوء إليها خيار جديد من شأنه إخراج الجزائر من الأزمات السياسية مستقبلا وضمان احترام وسمو التشريع الأساسي في الدولة كهيئة رقابية جديدة هدفها إعطاء دفع قوي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن أهم أدوار هذه المؤسسة الجديدة يظهر التفسير كاختصاص أصيل يفرض وجوده بفضل طبيعة عملها الرقابي، حيث أقر المجلس الدستوري بأولويته بتفسير الدستور عندما قيامه بالنظر في دستورية النصوص القانونية، وقد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري في تعديلات 2020 هذا التقصير وخص المحكمة الدستورية بهذا الدور.

**أولا: أهمية اختيار هذا الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة موضوع التفسير الدستوري في تسليط الضوء على الوسيلة التي يمكن من خلالها إزالة أي نوع من أنواع الغموض أو التعارض بين النصوص الدستورية، وذلك بمناسبة صعوبة الوصول إلى معناها من قبل السلطات العامة، أو حتى عند حدوث خلافات أثناء عملية تطبيقها، أو بمناسبة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، كذلك نجد أن قلة المراجع والأبحاث والمقالات العلمية التي تتحدث عن دور القضاء الدستوري في عملية تفسير النصوص الدستورية تجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث، سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، فوجود هيئة جديدة مكلفة بدور تفسير الدستور في الجزائر تولد الفضول العلمي والرغبة في كشف ما يمكن أن تقدم عليه المحكمة الدستورية أثناء ممارسة دورها التفسيري مما يزيد من أهمية البحث في الموضوع.

**ثانيا: دوافع اختيار الموضوع:**

**أ / دواعي شخصية:**

دائما ما يكون الطالب منجذبا لدراسة المجال الذي يدخل في حيز اهتمامه وحياته ونشاطه اليومي، ولأنني طالب في القانون بالإضافة لكوني موظف شغوف بالإحداث العالمية والنشاط السياسي المحلي والدولي، أردت أن يكون موضوع مذكرة تخرجي موضوع مهم وحديث فلم أجد أفضل من دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور، بحكم اهتمامي الشخصي وارتباطه الوثيق بتخصصي وهو القانون الإداري.

**ب / دواعي موضوعية:**

التعديلات الدستورية الجديدة من أهم المجالات المناسبة لأنتقي منها موضوع المذكرة فاخترت ما تعلق بالمستجدات التي طرأت على إنشاء المحكمة الدستورية وصدور القانون الخاص بها، فبسبب التخصص في القانون الإداري الذي يهتم بدراسة كل ما له علاقة بالدولة والمؤسسات التي تسهر على حماية الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى وبالتالي وجود مؤسسة تختص بهذه المهمة وهي المحكمة الدستورية تجعلنا نهتم بدراسة دور مهم من أدوارها وهو تفسير نصوص الدستور، وذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالإضافة للمقارنة بما كان الوضع عليه بالنسبة للمجلس الدستوري ووضع النظم المقارنة في هذا الموضوع.

**ثالثا: الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع:**

من خلال التأسيس الدستوري الجديد للمحكمة الدستورية في جانبية التنظيمي والوظيفي حاول المؤسس أن يساهم في إرساء دولة القانون في الجزائر، من هذا المنطلق أصبحت المحكمة الدستورية في الجزائر بديل للمجلس الدستوري في مجال تفسير الدستور، الأمر الذي يطرح **إشكالية الدراسة وهي : ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية المستحدثة على إثر التعديل الدستوري 2020 في عملية تفسير النصوص الدستورية؟ وما هي الآليات القانونية التي تعتمدها في تنفيذ هذا الدور؟**

حيث تنبثق من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

**1-** ما المقصود بالتفسير الدستوري؟

**2-** ما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى إسناد دور التفسير إلى المحكمة الدستورية؟

**3-** هل تمتلك المحكمة الدستورية القوة القانونية لحماية عملها في تفسير الدستور؟

**4-** ما هي الضوابط القانونية التي تحكم دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور؟

**رابعا: أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وتفاصيل هذا الدور وتقنياته وضوابطه وقيوده انطلاقا من تجربة المجلس الدستوري الجزائري والمحاكم الدستورية في النظم المقارنة، كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الاختلافات التي أقرها التعديل الدستوري الجديد فيما يخص هذا الدور.

بالإضافة إلى ذلك معرفة ما يترتب على تلك العملية من نتائج قانونية تتمثل في دراسة مدى إلزامية التفسير الدستوري الصادر عن القضاء الدستوري والحجية التي يتمتع بها.

**خامسا: المنهج المتبع في الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة نختار المنهج الوصفي الذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات والنصوص القانونية المتوافقة مع موضوع الدراسة.

كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهدف الكشف عن أثرها من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية في التفسير بصورتيه كذلك نقوم بتحليل النصوص الواردة في التعديل والتي تتضمن الآليات القانونية لممارسة المحكمة الدستورية دورها التفسيري.

اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن للاطلاع على ما كرسته بعض الدساتير المقارنة خاصة في التفسير المستقل "المستحدث".

كما استعنا بالمنهج التاريخي الذي ساعدنا في الرجوع لتاريخ المجلس الدستوري الجزائري منذ تأسيسه إلى غاية إلغاءه والوقوف على أهم الاجتهادات القضائية التي تناولت موضوع تفسير الدستور.

**سادسا: الدراسات السابقة وما توصلت إليه:**

على إثر إنجاز هذه الدراسة تم العثور على بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثرائه، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، غير أننا وكما سبق لنا القول لاحظنا ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد ما يلي:

**1-** أطروحة دكتوراه منجزة من طرف: رداوي مراد بعنوان **"مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات"**، حيث تناول فيها دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، وأهم الأدوات التي يمتلكها المجلس لتحقيق هذا المبدأ، فجاء دور التفسير في هذه الدراسة كجزء من عمل المجلس الدستوري، بخلاف دراستنا التي تناولت دور التفسير بصفة أساسية حيث تقوم به المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.

**2-** رسالة دكتوراه منجزة من طرف: عبد المهدي العلجوني بعنوان **"قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني –دراسة أصولية مقارنة–"**، اهتمت هذه الدراسة بموضوع القواعد الخاصة بتفسير النصوص القانونية على مستوى التجربة الأردنية مع المقارنة بما موجود في الأنظمة المقارنة الأخرى، بحيث كان موضوع قواعد تفسير نصوص الدستور جزء من موضوع دراستنا.

**3-** رسالة ماجستير منجزة من طرف: محمد بيطار بعنوان **"الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"**، تناولت هذه الدراسة دور القضاء الدستوري السوري في تفسير النصوص الدستورية مع المقارنة مع بعض التجارب القضائية المختلفة في هذا الموضوع، حيث كانت هذه الدراسة متعمقة جدا في طرح موضوع الدور التفسيري للقضاء الدستوري سواءا على مستوى القضاء الدستوري السوري أو الأنظمة المقارنة العربية والغربية، الأمر الذي لا نستطيع القيام به في دارستنا الحالية المحدودة.

**4-** مذكرة ماستر منجزة من طرف: بن لحسن خدوجة وبن خليفة مريمة بعنوان **"اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر"**، حاولت هذه الدراسة الإلمام باختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية فلم تعين اختصاص محدد كما هو الحال في موضوع دراستنا الحالي، حيث اخترنا دور واحد من أدوارها وركزنا عليه.

**سابعا: الصعوبات التي واجهت الباحث:**

من أهم المصاعب التي تواجه الباحث عموما هو البحث عن المراجع، وليس الأمر مختلفا هنا فلقد واجهنا ندرة في المراجع عوضا عن أن أغلبها تتناول المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة، مما جعل من هذا العمل يمتاز بنوع من الصعوبة في محاولة تقديم عمل جديد وعدم الوقوع في مأزق تقديم معلومات قديمة أم ملغية بالإضافة إلى محاولة جعل الدراسة متكونة من معلومات وأراء منقحة وحديثة.

**ثامنا: خطة الموضوع:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة البحث التالية:

**الفصل الأول** تحت عنوان: تكليف المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور

نتعرف من خلال هذا الفصل على التكليف الصريح الذي جاء به تعديل 2020 المتعلق باختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، وأولوية المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور (كمبحث أول)، ثم الدور المزدوج للمحكمة الدستورية في تفسير الدستور (كمبحث ثاني).

**الفصل الثاني** تحت عنوان: حجية وضوابط أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور.

نتعرف من خلال هذا الفصل على الحجية القانونية التي تحكم الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور (كمبحث أول)، ثم الضوابط القانونية التي تحكم دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (كمبحث ثاني).

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# تكليف المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور

غالبا ما يتم التعبير عن النصوص الدستورية في جمل موجزة تحتوي على العديد من التعميمات وأحيانا تكون غامضة وبعيدة عن المدلولات الصريحة، وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية، وكذلك قد يرجع الأمر للمؤسس الدستوري الذي صاغها فقد تعتريه خلفيات سياسية واجتماعية وثقافية تؤثر عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدة إشكالات أثناء تطبيق هذا النص الدستوري .

لهذا وجب وجود جهة يلتجئ إليها لتفسير النص الدستوري والتخلص من الإبهام والغموض الذي يعتريه وتوضيح القصد من إنشاءه، غير أن التفسير لا يختص بالنصوص الغامضة فقط حيث يمكن أن يختص موضوع التفسير حتى بالنصوص الواضحة لأن الوصول إلى يقين وضوحها لا يتكون في ذهن المخاطب بها إلا بعد تفسيرها.

وهذا هو سبب تكليف الدستور للمحكمة الدستورية بالسهر على تفسير القواعد الدستورية أو ما يسمى بالدور التفسيري للمحكمة الدستورية، حيث كان هذا الدور فيما سبق من اختصاص المجلس الدستوري لينتقل بعد حراك 22 فيفري الذي أتى بالتعديلات الدستورية 2020 التي نصت بدورها على إلغاء المجلس الدستوري وإنشاء المحكمة الدستورية بنفس الصلاحيات تقريبا مع بعض التعديلات، وتكليفها بدور تفسير الدستور ضمن عدة أدوار وصلاحيات أخرى.

وهذا ما ستناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول بعنوان أولوية المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور والذي سنتعرف فيه على مفهوم تفسير الدستور وأهم المدارس الفقهية التي حاولت تعريفه من خلال المطلب الأول ثم نتناول مرجعية منح دور تفسير الدستور للمحكمة الدستورية كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فهو بعنوان الدور المزدوج للمحكمة الدستورية في تفسير الدستور والذي سنتطرق فيه إلى الاختصاص التبعي بالتفسير كصورة أصيلة لتحقيق وظيفة الرقابة الدستورية من خلال المطلب الأول، ثم نتناول التفسير المستقل لأحكام الدستور كاختصاص مستحدث في القضاء الدستوري من خلال المطلب الثاني.

# المبحث الأول

# أولوية المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور

من المفترض أن يؤدي تفسير الدستور من قبل المحكمة الدستورية إلى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية، ويرسم الطريق الذي يجب أن تسلكه عملية التشريع.

فعملية تفسير الدستور في اجتهادات القضاء الدستوري، إما أن تقود إلى تفعيل مباشرا للمنظومة الدستورية وأداء المؤسسات، وإما أن تقود إلى تقهقرها.

في كلتا الحالين يبقى دور القضاء الدستوري مرتبطا بإمكانية الرجوع إليه، فلا يمكن أن يقوم بأي دور إذا انحسرت طرق مراجعته، أو قيدت بقيود صارمة.

لذلك اعتمدت أغلب الدول الديمقراطية المحكمة الدستورية كجهة تلتزم بدور تفسير الدستور من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمواد الدستور وتنقيتها من كل غموض أو سوء فهم وذلك في حالات محددة وضمن ضوابط معينة وقياسا على ذلك ومن خلال التعديل الدستوري الجديد سندرس مدى أولوية المحكمة الدستورية بهذا الدور[1].

## المطلب الأول

## مفهوم تفسير الدستور

من المتعارف عليه أن النصوص القانونية واضحة الدلالة بمعنى أنها واضحة فيما تقصده وفي ما تفرضه على المخاطبين بها، إلا أن الواقع الفعلي يقضي بخلاف ذلك، إذ توجد بعض النصوص الغامضة، أو تحتمل أكثر من معنى، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي المكلف بتطبيق القواعد القانونية على المنازعات المعروضة أمامه، أن يجتهد لإزالة الغموض الذي يلحقها بتفسيرها، ونفس الأمر بالنسبة للقاضي الدستوري الذي يعتمد تقنية التفسير عندما يمارس عمله الرقابي، أو عندما يكلفه الدستور بهذا الدور[2]، لكن عملية التفسير ليست متروكة لأهواء القضاة إنما قيدت بمجموعة من الضوابط والقيود سواءا التي فرضها المشرع أو ما اتفق

---

**1** - عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني(مجلة المجلس الدستوري اللبناني)، المجلد 6، 2012، ص 11، منشور في شبكة الإنترنت رابط الموقع:
https://constitutionnet.org/sites/default/files/annual_book-6-onstittional_council-2012.pdf
أطلع عليه بتاريخ 2022/04/21.

**2** - فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 13.

عليه الفقه، للتعرف على التفسير كعملية ودور يقوم به القاضي الدستوري نتناول بداية تعريف تفسير الدستور كفرع أول، وأهمية الاختصاص التفسيري للدستور كفرع ثاني.

## الفرع الأول

## تعريف تفسير الدستور

التفسير في اللغة يعني التبيين والتوضيح، يقال: « فسر الشيء، أي وضحه، وفسر آيات القرآن أي شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام»[1]، وفي معجم مختار الصحاح: « الفسر هو البيان»[2]، وذهب بعض الأصوليين إلى التمييز بين التفسير والتأويل لغة: بأن التفسير هو: « تبين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل هو: تبين المراد من الكلام على سبيل الظن أو ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع»[3].

أما التفسير في اللغة الإنجليزية والفرنسية يرادف كلمة Interpretation المنبثقة من الأصل اللاتيني للفعل Interpretari، والذي يأتي بمعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلا إلى حكم ملائم[4].

أما اصطلاحا فهو نزع الغموض والإبهام عن اللفظ الذي يخلق مشكلا في الوصول إلى المعنى الذي يريد صاحب اللفظ إيصاله للمتلقين[5].

أما قانونيا فيعني توضيح معنى القاعدة القانونية الموجودة في مضمون النص القانوني من خلال تبيان مدلولها وتحديد نطاقها من أجل تطبيقها على الظروف الواقعية التي استدعت وجودها، كما يعني الوصول إلى القاعدة الحاكمة للنص الدستوري والوقوف على الوضعية المناسبة التي أوجدته من خلال المفردات التي عبر بها المشرع عن ذلك، واستكمال ما ينقصها[6].

---

**1** - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ط 2، 1972، ص721.

**2** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية ، 1355 هجريا، ص 502.

**3** - الإمام السيوطي ،الإتقان في علوم القرآن، دار التراث بالقاهرة، بدون سنة نشر الجزء الرابع، ص 167.

**4** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 13.

**5** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 14.

**6** - عبد المهدي العلجوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني (دراسة أصولية مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005، ص 66-72.

أما من جانب الفقهي، فقد تعددت تعريفات الفقهاء للتفسير، فمنهم من عرفه بأنه تبيان لمعاني الألفاظ ودلالاتها لتطبيق النص الدستوري على وضع يستنبط من النص بحد ذاته[1].

ويرى جانب آخر أن التفسير هو عملية تتم بإعمال العقل والمنطق في إطار موضوعي ومضبوط، لتبيان دلالة القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفسير هو استنباط دلالات ذهنية من مفردات وعبارات النص الدستوري واستنتاج أحكام منها، وأنه كذلك محاكاة نص ثابت على واقع متنوع ومتعدد الحالات[2].

ويرى البعض الآخر أن التفسير ينحصر في القواعد الدستورية محدداً معانيها، ونطاق تطبيقها، ويكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو استكمال النقص الذي يعيبها[3].

وأورد البعض تعريفا لتفسير النص القانوني بأنه: توضيح الغامض والمبهم من ألفاظه وإكمال ما نقص من نصوصه، وإعادة تخريج ما نقص من أحكامه، وإجراء موافقة بين أجزائه المتناقضة[4].

وعرفه البعض الآخر بأنه: تبيان إرادة النص من بين ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، تمهيدا لتطبيقه على شكل يتماشى مع التطور الحياتي، ويحقق هدف النظام القانوني، من غير المساس بتكوينه اللفظي وعباراته ومن دون تحويل إرادة المشرع عن هدفها[5].

وعرفه جانب آخر بكونه عملية ذهنية تعتمد المنطق، من خلال إتباع قواعد علمية تؤدي إلى تحقيق غرض التفسير، الذي يختلف باختلاف حالة النص، وذلك من أجل توضيح حكمه وتطبيقه على أرض الواقع حيث يظهر أن هذا التعريف الأخير يتميز عن غيره كونه شمل ماهية التفسير وغرضه وطرقه وموضوعه[6].

---

**1** - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1992 المجلد الأول ص 59.

**2** - سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 2010، ص 446.

**3** - ميثم حنظل شريف، الصباح صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير الدستور(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، كلية الحقوق، المجلد 09، العدد 04، 2017، ص 523.

**4** - طارق البشري، النص بين التشريع والإخبار، مقال منشور على موقع ملتقى أهل التفسير، شبكة الإنترنت رابط الموقع: https://vb.tafsir.net/forum/، أطلع عليه بتاريخ 2022/04/19.

**5** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 13.

**6** - محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1972، ص87-875.

حيث يمكن القول إن طبيعة النص الدستوري المراد تفسيره هي التي تحدد أيا من النظريات السابقة التي يمكن اللجوء إليها إذ لا تغني أي منها عن الأخرى، فالمشرع الدستوري قد يلجأ في بعض الأحيان إلى اختيار مصطلحات ذات دلالة محددة قاصدا من ذلك أن تفسر ضمن نطاق ضيق الأمر الذي يفترض بالمفسر أن يلجأ إلى إتباع نظرية التقيد بالنص، كما أن المشرع في أحيان أخرى قد يلجأ إلى استخدام بعض المصطلحات ذات الدلالة الواسعة تاركا أمر تفسيرها مرتبطة بالظروف الاجتماعية المتغيرة والمتجددة بحيث يمكن للمفسر أن يتبع نظرية التفسير الاجتماعي للنص.

أما في أحيان أخرى فقد يواجه المفسر نصا غامضا يستوجب الرجوع إلى وسائل خارجية تساهم في إجلاء الغموض عنه وهو ما نادت به نظرية التفسير العلمي الحر[1].

لكن بداية يجب الإلمام بموضوع التفسير، وتحديد المحل الذي تنصب عليه عملية التفسير في حد ذاته، فالمفروض أن يتضمن كل نص من النصوص الدستورية حماية مصلحة معينة، وهي التي أوجد المشرع الدستوري من أجلها النص باعتبار أن أساس القانون هو تحقيق مصالح الجماعة وموضوع التفسير هو إرادة المشرع الدستوري، حيث يتم الكشف عن القاعدة القانونية باعتباره المضمون الذي يعنيه النص، لذلك يجب التمييز بين النص القانوني والقاعدة القانونية.

حيث يكون النص القانوني غلاف مادي يحوي القاعدة القانونية، وتكون هي وحدها محل الاهتمام، وينصب التفسير على الأخيرة فقط لا على أغلفتها المادية وعليه فإن التفسير يقع على القاعدة القانونية وليس النص التشريعي، وعلى ذلك فإن المناهج الفنية للتفسير تهتم باستنتاج القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها من خلال النصوص القانونية محل التفسير والقاعدة القانونية المستخلصة منها هي الغاية من التفسير[2].

عملية التفسير وظيفة معقدة، تتطلب توفر مجموعة من العناصر، وتوجد الكثير من التحديات في وجه مستعملها، الذي يفترض به الوقوف على معاني الألفاظ الظاهرة دون إهمال روح القاعدة وهي مسألة تقنية للغاية، تتطلب الالتزام بالأصول العامة للتفسير ومراعاة الجوانب

**1** - محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حلب، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2018/2017، ص 21.

**2** - جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري (دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية)، المجلة القانونية، العدد 03، جانفي 2015، ص 159.

العملية في أحكامه أثناء عملية التفسير تبعا لتأثيرات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي ذلك أنه قد تطرأ ظروف وأحداث جديدة لم تكن تخطر بذهن واضع النصوص، مما يوجب على القائم بعملية التفسير إعمال نشاطه التقديري لتطوير تفسير النصوص لكي تتناسب مع الظروف المستحدثة التي أدت إلى وجود هذه النصوص الدستورية[1].

من خلال ما تقدم وبعد ما قمنا باستعراض مجموعة من التعريفات الفقهية نرى أن التفسير عملية تتم داخل فكر القاضي المفسر باعتماده على مجموعة من القواعد العلمية يصل من خلالها إلى تحقيق الغرض من التفسير وهو التطبيق الصحيح للنص الدستوري وهو الغرض الفعلي الذي أنشأ من أجله.

## الفرع الثاني

## أهمية تفسير الدستور كجزء من اختصاص المحكمة الدستورية

لاحظنا من خلال ما تقدم أن التفسير في اللغة يعني الشرح والبيان والتوضيح أما في القانون فإن له دور أهم وأوسع، لأن دور التفسير لا ينتهي عند تفسير الكلمة وإنما يتعدى ذلك إلى العبارة والهدف من وجودها، كذلك قد ينصب التفسير على إتمام نقائص النص الدستوري أو تجاهل الزيادة فيه، ومحاولة وضع تنسيق للنص الدستوري يلغي التناقض ويسد الفراغ للوصول إلى القاعدة الحاكمة، فهدف التفسير القانوني هنا ليس فقط البيان والتوضيح بل إزالة الغموض في القواعد القانونية وإزالة التناقض إذا وقع بينها[2].

حيث تكمن أهمية تفسير النصوص الدستورية في إصلاحها مما يلحق بها من عيب يجعل من العسير فهم معناها والمراد منها وتطبيقها على الظروف الواقعية، وقد يكون النص أحيانا غامضا في بعض ألفاظه، أو يتضمن أخطاء مادية أو قانونية، كما قد يتعارض هذا النص مع نص آخر، فيأتي التفسير في هذه الأحوال ليزيل الغموض والتعارض.

يذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أن أهمية التفسير تكمن في كونه ضروري حتى في حالة النص السليم الواضح لغويا، باعتبار أن الحكم على النص من حيث وضوحه أو عدمه لا يمكن التوصل إليه إلا بعد خضوع هذا النص لعملية التفسير ثم الحكم بعدها بوضوحه أو عدم

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 16.

**2** - نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، كلية الحقوق، المجلد 46، العدد 03، 2019، ص 36.

وضوحه، كما أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من هيئيه مفسرة إلى أخرى وتباعا ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص، مما يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ اعتمادا على وضوح النص بحكم الظاهر بل قد يكون المعنى المراد هو ذلك المعنى البعيد الغير ظاهر[1].

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقهاء أن التفسير واجب حتى في حالة عدم وجود النص فصاحب دور التفسير سواءا أكان قاضيا أم فقيها لا يتوصل للحكم بأن الواقعة الغير متكلم عنها لا نص فيها إلا بعد أن يقوم بتفسير القواعد القانونية التي يرى احتمال انطباقها على هذه الواقعة ليحكم بعدها بعدم انطباقها، والبحث في المصادر الأخرى للقواعد القانونية.

بحيث يكون التفسير مرحلة سابقة وضرورية ولازمة للحكم بعدم وجود نص يتناسب مع الواقعة المعنية التي يتم فيها تفسير النصوص والتي يرى احتمال انطباقها على تلك الواقعة ويكون تفسير هذه النصوص هنا ليس من أجل تطبيقها بل من أجل التأكد من عدم انطباقها في هذا الشأن مع غيره الذي يحتمل انطباقها عليه.

لأن تلك النصوص القانونية النافذة لا تكون فقط نصوص من الدستور بل قد تصدر في شكل قوانين شرعتها السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية أو قد تصدر في شكل اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، وقد تصدر من رئيس الجمهورية وهي ما يطلق عليها مراسيم حيث قيدها المشرع الدستوري بشروط وإجراءات خاصة حتى لا يكون هذا الاختصاص تعدي على سلطة التشريع الأساسية، فيجب أن تكون هذه النصوص جميعها صادرة بألفاظ واضحة وظاهرة المعاني والمرامي حتى يمكن تنفيذها على أرض الواقع بشكل طبيعي ومباشر، غير أنه في بعض الأحيان قد يثير النص عدة معاني وقد يكتسي بعض الغموض لدرجة ينتفي إيجاد الهدف منه خاصة وأن الألفاظ قد لا تعبر عن أفكار واضعيها ومنه تظهر الأهمية الأولى لضرورة التفسير النصوص القانونية[2].

فلا شك أن فهم وشرح النصوص القانونية على اختلاف أنواعها ودرجاتها من الضروريات التي لا يستغنى عنها في مجال المنازعات القانونية، حيث تعتبر من أهم الأمور

**1** - محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد07، العدد 03، 2020، ص 13.

**2** - محمد إبراهيم هيوب، المرجع السابق، ص 14.

التي تساهم في التطبيق الأمثل للنصوص القانونية، والوصول إلى الهدف الأساسي الذي أراده المشرع أو المؤسس أو المنظم من وضعها.

كذلك تكمن أهمية تفسير القواعد الدستورية في المساعدة على تطبيق أحكامها، الأمر الذي يساعد على فهمها وإدراك مراد المؤسس من إنشاءها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال التعرف على قواعد تفسير النصوص وتطبيقها عليها، كذلك يجب معرفة قواعد التفسير وتطبيقها لشرح ومعرفة مضمون القاعدة الدستورية والوصول إلى طريق تحقيق العدل، لأنها تضع حدود لعملية الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية وتخلصها من مشكلة الاجتهاد القانوني الذي لا تؤيده الأدلة القانونية.

وبما أن القاضي أو المجتهد إنسان سهل التأثر بالآخرين، الأمر الذي يجعل من حكمه أو اجتهاده يصبح معيبا بعيب التأثر بالأهواء والأغراض المختلفة، الأمر الذي يجعله يحيد عن نطاق الحق والعدل، هذا كله جعل من المهم تقييد عملية التفسير بقواعد ملزمة، بحيث يعد الذي يقوم بالتفسير مخالفا إذا تجاوزها، كما يجعل عمله عرضة للنقد والاحتجاج[1].

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية أهمية التفسير الدستوري بقولها "إن تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة، بحيث أنه لا يمكن تفسير أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يكمل بعضها بعضا..."[2]، حيث أن الاهتمام بتفسير القاعدة القانونية الدستورية يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين الأول هو تحييد الغموض الواضح في أحكام النصوص القانونية مع التعرف على الحكم أو الأحكام المخالفة، والثاني الاجتهاد لملئ الفراغ في القواعد القانونية المعمول بها.

من خلال ما سبق يظهر لنا الغاية المزدوجة من التفسير على أساس أن له فائدتين هامتين الأولى فنية وتظهر في كون التفسير يوصلنا إلى تطبيق القانون على الوقائع المادية المعروضة أمام القاضي ولا يكون لها حل معروف لما يقتضيه القانون، والثانية اجتماعية تتمثل في إيجاد توازن بين الحالة الفنية الجامدة للنصوص القانونية والوضعية الاجتماعي المتطورة على الواقع، وهنا نستشف أهمية التفسير في كونه يلغي هذا الفراغ بين النص والواقع[3].

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 16.

**2** - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981، ص153.

**3** - محمد إبراهيم هيوب، المرجع السابق، ص 15.

وترجع أهمية تفسير نصوص الدستور إلى عدة أمور نلخصها في ما يلي:

**1-** تتميز المنازعة الدستورية بطبيعة خاصة، لكون سبب قيامها وغاية وجودها هو صيانة أحكام الدستور.

**2-** يعتبر تفسير القواعد القانونية بصفة عامة جزء من تطبيقها من طرف القضاء عند نظره في المنازعات المعروضة عليه، بحيث يكون خضوع القاضي لمبدأ تدرج القواعد القانونية ووضع الدستور في مرتبة عليا وإخضاع القواعد القانونية الدنيا لأحكامه جزءا من وظيفة النظام القضائي بالمعنى المجمل[1].

**3-** الاختلاف الموجود بين لغة الدستور ولغة التشريع، فالأول يستخدم لغة تعلو في الخطاب والمضمون على الثاني بسبب وجوده في أعلى هرم المنظومة القانونية، فلا تلجأ إلى التفصيل حتى تفسح للمشرع صلاحية الملائمة بما يتناسب مع الظرف الموجود أثناء التفسير، بعكس لغة التشريع التي تعبر عما تريده بطريقة محددة وواضحة جدا.

**4-** المحكمة الدستورية هي الجهة الأولى بتفسير الدستور بحكم موقعها القانوني من كونها الأقرب للدستور وأحكامه أي أنها فعليا صاحبة السلطة النهائية في تفسير نصوص الدستور.

**5-** الاختلاف الجوهري بين التشريع والدستور فالأول قابل للإلغاء أو التعديل إذا اقتضت الحاجة، أما الدستور فيكتسي طابع الديمومة والثبات وبالتالي أي تعديل أو تغيير أو إلغاء يكون بصورة صعبة ومعقدة، لأن المبادئ والقيم الدستورية التي يضمها تكون صعبة التطبيق المباشر.

**6-** التفسير في حد ذاته لا يعتبر غاية بالنسبة للقاضي، وإنما أداة للفصل في المنازعة المعروضة فتلجأ المحكمة إليه لاستنباط الحلول، ومنه فإنه من الضروري معرفة الضوابط القيود التي تضعها المحكمة بخصوص التفسير في حسبانها كموازين للتفسير.

**7-** القاضي الدستوري ليس بعيدا عن الواقع ويتأثر أثناء قيامه بعملية تفسير نصوص الدستور بالظروف المحيطة والحاجات العملية وقت إصدار الحكم، الأمر الذي يقضي بأن يكون متقيدا بضوابط ومبادئ.

**8-** يفترض جانب كبير من الفقه أن القاضي ليس مترجما للقانون إنما يقوم بعمل يؤدي إلى وجود تفسير مضبوط وصحيح للنص القانوني وعلى هذا فإنه لا يجوز اقتصار دور القاضي

---

**1** - جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 161.

على إيجاد المعنى الصحيح لهذا النص، فالقاضي يقوم بعملية قياس منطقي لاختيار المعنى الذي يتناسب مع النص التشريعي[1].

من خلال ما تقدم نرى أن أهمية تفسير النصوص الدستورية تمكن في إيجاد الوسيلة الأنسب لإصلاحها من العيوب التي قد تطرأ عليها فبدون هذه الآلية تكون النصوص الدستورية معرضة لسوء الفهم الذي يقود إلى سوء التطبيق الذي يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق واختلال التوازنات التي يحرص الدستور من الأساس على تحقيقها.

## المطلب الثاني

## مرجعية منح دور تفسير الدستور للمحكمة الدستورية

يعتبر التفسير القانوني من أكثر أنواع التفاسير دقة لأن الذي يضع النص القانوني مشرعا كان أم مؤسس هو المخول بإظهار مقاصد الألفاظ والعبارات التي يتضمنها عمله القانوني فبداية التفسير تنطلق من واضع النص، لأنه الأعلم بالأحكام والمعطيات التي أنشى النص القانوني من أجلها، كذلك يأخذ هذا الدور ثانيا القاضي الدستوري ضمن قيود وإجراءات معينة، وعليه سنتناول مبررات منح القضاء الدستوري هذا الاختصاص كفرع الأول، هذا من جهة ، ومن جهة أدت وجود عدة مشاكل في فهم النصوص القانونية لتطور القضاء الدستوري في مجال التفسير والرقابة على دستورية القوانين، حيث عمدت الكثير من الدساتير إلى منحه الاختصاص بتفسير القواعد الدستورية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أقرته التعديلات الدستورية 2020، اعتمادا على أساس دستوري وفقهي كفرع الثاني.

### الفرع الأول

### مبررات منح القضاء الدستوري مهمة تفسير الدستور

كان دائما القضاء الدستوري هو الضمان الدستوري لحفظ الحقوق والحريات وضمان الفصل والتوازن بين السلطات، حيث يتناول مهمة التفسير حين يقوم بتطبيق القاعدة الدستورية على ما يعرض عليه من قضايا، كما أنه من أهم مصادر تفسير القانون الدستوري في النظم القانونية التي تتبنى رقابة القضاء على دستورية القوانين، حيث تتولى المحكمة الدستورية التي يوكل إليها أمر الدفع بعدم الدستورية تفسير نصوص الدستور بداية قبل أن تصدر حكمها

1 - جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص161- 163.

بدستورية أو عدم دستورية القانون موضوع النزاع، هنا يكون التفسير ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة الأداء واجبه في الفصل في الدستورية أو الخصومات[1].

لأن المبرر الموضوعي والقانوني لمطالبة القضاء الجزائري بلعب دور في مراقبة دستورية القوانين ليس مجرد فرز أو تصفية الدفاعات غير الدستورية مثل النموذج الفرنسي، فمن خلال التحليل تظهر أن مبدأ المساواة بين السلطات واعتبار القضاء حامي للحقوق والحريات تدفع للاعتراف بالدور الرقابي للقضاء، حيث توجهت الغالبية العظمى من دول العالم إلى القضاء للإشراف على دستورية القوانين، وأن إشراف المجلس الدستوري على الرقابة الدستورية يطبق فقط في النظام الفرنسي ومن يتبنى نظامها القانوني[2].

كما يعتقد الكثير من فقهاء القانون أن الهيئة المخولة والهيئة الأنسب لتفسير الدستور هي القضاء، على أساس أنه الهيئة المكلفة بتطبيق الأحكام الدستورية والنصوص القانونية، ومنه فإن الوضع الطبيعي أن يكلف القضاء الدستوري بمهمة التفسير الدستوري، وذلك في كل مرة يتوجب عليه تطبيق الدستور، وعلى هذا الأساس يتمكن من أن يصدر رأيه على نتائج ما تم تفسيره.

كما يعتقد جزء من الفقه الفرنسي أن نتاج التفسير القضائي للقواعد الدستورية يعتبر أهم حجة ودليل على تكليفه بهذا الدور، لكون السلطة القضائية عندما تقوم بتفسير النصوص الدستورية تنتهج في ذلك تقنية أو أسلوب التفسير بتحفظ التي يرى هؤلاء الفقهاء أنها تقنية مهمة تتميز بالكثير من الصفات من أهمها على سبيل الذكر:

- هذه التقنية تسمح بتنظيم عملية تطبيق القانون بما يتناسب مع القواعد ذات الطبيعية الدستورية.

- هذه التقنية تمنع التطبيق الغير مناسب للقواعد القانونية مهما كان نوعها من قبل الهيئات وسلطات الدولة المكلفة بتنفيذها.

- هذه التقنية تساهم في توفير معلومات عامة عن المعنى القانوني للقواعد الدستورية بما يساهم في إرشاد المخاطبين بها على تنظيم سلوكهم على نحو يتناسب مع تلك القواعد.

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 17.

**2** - خدوجة بن لحسن، مريمة بن خليفة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية - أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020-2021، ص22.

- هذه التقنية تسمح بتوحيد الآراء الاجتهادية التي تؤدي بدورها إلى المساواة في تطبيق القوانين.

كما لا شك فيه أن تكليف مهمة التفسير إلى قاض متخصص في المجال له أهميته فعندما يخلص القاضي الدستوري من تكوين تفسير واحد، يحقق بذلك وحدة أحكام الدستور العضوية ويحقق عدم الخروج عن مبادئ الجماعة لأن الجهة التي تتكلف بهذا الدور تستقصى عن مدى تطابق القاعدة التشريعية مع القاعدة الدستورية[1].

من جهة أخرى خصوصية التفسير الدستوري تصدر من مبدأ تدرج القواعد القانونية التي تكون قواعد الدستور في أعلاها، وهذه المرتبة تجعل من عملية التفسير والهيئة التي تنفذها بالإضافة إلى ما قد يصدر عنها من نتائج على درجة كبيرة من الأهمية والخصوصية بحيث أن هذه الخاصية ستجعل الهيئة التي تقوم بتفسير الدستور أمام العديد من التفسيرات المختلفة التي قد تكون متناقضة في بعض الأحيان، وهو ما يفتح المجال أمام سلطة تقديرية في انتقاء أحدها على أساس تصنيفات قد لا تكون دائما واضحة وموضوعية لذلك فإن التفسير في هذه الحالة قد يؤثر على شرعية القضاء الدستوري ويطعن في نزاهته عند البعض، بسبب كون الأحكام الدستورية ليست إلا حبر على ورق، بحيث يكون لديها معنى موضوعي يستشف أولا من محتوى القانون ومحتوى قرار القاضي الدستوري، وعليه فإن كل قاعدة يمكن أن يتناولها التفسير تتعدد وتختلف تفاسيرها، وهذا ما يعني اختيار تفسير واحد من التفسيرات المختلفة والتخلي عن التفسيرات الأخرى، وهذه الطريقة ليست بالبسيطة وتفتح المجال للذاتية وتجعل من القاضي في مكان المؤسس أو المشرع القانوني[2].

أخيرا، مهما كانت تسميته الجهة التي تقوم بدور تفسير الدستور إلا أن منح اختصاص تفسير الدستور لجهة ذات طبيعة قضائية من أحسن الأسباب التي تضمن سمو القاعدة الدستورية، لما يتميز به القضاء من استقلالية ونزاهة، كما أن القضاء يعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على نصوص الدستور، لذا فإن مخافته وجود تعسف في تفسيره لنصوص الدستور لمصلحة جهة على حساب جهة أخرى تكون بدرجة أقل من باقي سلطات الدولة الأخرى، كما أن المكانة الحسنة التي اكتسبها القضاء الدستوري على مر السنين في العديد من الدول بالنظر

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 18.

**2** - كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 03، 15 ديسمبر 2018، ص 39.

للكفاءة والثقة التي خلفها أعضاءه أثناء قيامهم بعملهم، جعلت منه يسمى بالحامي التقليدي للنصوص الدستورية، أما الكلام عن إمكانية انحرافه عند تفسيره للنصوص الدستورية عن إرادة المؤسس هو أمر غير ممكن نظريا، فالسلطة المكلفة بضمان إعادة الحقوق إلى أصحابها ستقوم بما في وسعها لعدم تعرضهم لأي انتهاك، وتكون أمينة عند تفسيرها للنصوص لتطبيقها عليهم، وذلك لا ينفي تأثرها بالظروف الخارجية في بيئة عملها[1].

## الفرع الثاني

## أساس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية

كان للبحث العلمي في مجال القانون الدستوري دورا مهما في تطوره حيث برزت الحاجة إلى التعرف على الجهة التي أسند لها دور تفسير نصوص الدستور، الأمر الذي أدى إلى وجود اثنان من الآراء الفقهية الأول يرى بمنح هذا الدور للجهة التي أنشأت النص القانوني وذلك من خلال مذكرة لاحقة لصدور الدستور تتضمن توضيحا وتفسيرا لألفاظ والمفردات الغامضة التي وردت ضمنه، ويطلق عليها بالمذكرة التفسيرية أو التوضيحية وهي آلية تستخدم لتصويب النصوص الدستورية، أما الرأي الثاني فيرى بمنح دور تفسير نصوص الدستور للجهة التي تقوم بتطبيقه، فهي الجهة الأولى والأكثر قدرة على فهم نصوصه وإيضاح الغامض من مفرداته وعباراته والوصول إلى مقاصد المؤسس الدستوري من إنشاء هذا النص[2].

بداية وقبل التطرق للمحكمة الدستورية واجه المجلس الدستوري السابق عدة جدليات لم يتمكن من الفصل فيها مما أثار الكثير من المناقشات الفقهية فقد بين رجال القانون والسياسة حول أهلية ترشح رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية لولاية رابعة سنة 2014 ثم الخامسة سنة 2019، حيث أن المجلس أصر على الترشح واعتبره قانونيا في غياب الجهة التي يفترض بها أن تقوم بإجراءات التأكد من أهلية الرئيس الصحية وهو الأمر الذي كان واضحا للجميع ما عدا لرئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ومنه ربما تكون هاتين الواقعتين التاريخيتين سببا لقيام الحراك الشعبي في فيفري 2019، وهو الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى أنشاء المحكمة الدستورية بصلاحيات أوسع لتفادي الوقوع في الأزمات السياسية مستقبلا التي تنشأ بسبب التداخل في السلطات أو الفهم الخاطئ لنصوص الدستور

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 18.

**2** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 19.

سواءا بقصد أو عن غير قصد[1].

أنشأت بعد ذلك المحكمة الدستورية كهيئة جديدة وبديلة للمجلس الدستوري في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان مؤسسات الرقابة حيث تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية ونصت المادة 185 منه"أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"[2].

حيث لم ينص المشرع الجزائري في دستور 2020 على طبيعة المحكمة الدستورية، غير أنه قام بوضع الكثير من التعديلات على منظومة الرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي دفع الفقهاء للتساؤل عن طبيعة المحكمة الدستورية، فذهب البعض إلى القول بأن المشرع اعتمد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهو الأمر المعمول به في الكثير من الأنظمة القانونية العالمية الذي يطبق في العديد من دول العالم، فالمشرع حسب رأيهم قام بالإبقاء على أغلب أدوار المجلس الدستوري ومهامه سواءا من حيث النشاط أو من حيث التكوين، هذه الوضعية تدفعنا إلى القول بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية تأخذ نفس الشكل وموضوع المجلس الدستوري لكن بتشكيل مختلف وصلاحيات أوسع، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن دستور2020 لم يقم بخلق كيان جديد إنما قام بإحداث تعديلات من أجل إصلاح منظومة الرقابة على دستورية القوانين وهذا من أجل ضمان تحقيق نظام رقابي ناجح[3].

من أهم التعديلات التي قام بها دستور 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو طلب التفسير بناءا على طلب هيئات دستورية محدد تمتلك حق الإخطار ضمن مجال دورها الرقابي، وهي عملية عقلية معقدة تعتمد على خلفية علمية وقدرة فكرية وفطنة ذهنية وإمكانيات على تحليل النصوص، وإدراك مرجعياتها والإحاطة بملابساتها، وهي عملية تتطلب

**1** - براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، العدد:05، ديسمبر 2020، ص 173- 175.

**2** - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

**3** - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد1، العدد 01، جوان 2021، ص 80.

أيضا الكثير من الحذر لكي لا يقع القائم بالتفسير في الخطأ بسبب الفهم الخاطئ، الذي قد ينشأ بسبب التأثيرات الخارجية أو الظروف المحيطة بالمفسر الدستوري، حيث أن الدافع لقيام المشرع بوضع هذا النوع من الدور الرقابي هو وضع جهة محددة يلجئ إليها عند وجود خلاف في تفسير نص في الدستور أو ملاحظة غموض فيه، الأمر الذي كان لزاما أن يكون موجودا في دستور جديد جاء بعد حراك شعبي يتبنى العدالة والشفافية[1].

## الفرع الثالث

## أساس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية حسب المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020

نص الدستور بشكل واضح على تولى للمحكمة الدستورية لدور تفسير النصوص الدستورية، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي نص الدستور عليها، والذي تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى، أو شرح مضمون نص دستوري معين، من أجل استخلاص مقاصدها بشكل واضح ويحيد الشك والغموض.

حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون الطلب إلا بخصوص محله وهي القواعد الدستورية، التي تفهم من سياق العبارة التالية من المادة 2/192[2] "**يمكن... إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية...**"، بالإضافة أنه لم يضع شرط وجود منازعة سابقة على طلب التفسير الدستوري، لكن ورود هذه المهمة في نفس المادة التي تمنح المحكمة الدستورية الاختصاص بنظر منازعات السلطات الدستورية 1/192[3] يؤكد من افتراض العلاقة التفسير بهذه المنازعات، كما أنه لم يتضمن طريقة تقديم الطلب، وهذا بطبيعة الحال لا يعني أن الطلب لا يحتوي على أي قواعد شكلية وإجرائية، على النحو الذي تقره القواعد العامة لشروط الدعوى الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية، وأهم ما يجب أن تلتزم به المحكمة الدستورية حسب وجهة النظر الفقهية عند النظر في طلب التفسير المباشر لنص الدستور هو:

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 20.

**2** - المادة 2/192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - المادة 1/192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**1-** مدى مطابقة الطلب للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونا.

**2-** فحص طلب التفسير من ناحية الموضوع الطلب والذي يجب أن يتوفر على شرطين :

**أ -** أن يكون النص المطالب بتفسيره على جانب كبير من الأهمية.

**ب -** أن يكون النص المطالب بتفسيره قد أثار عند تطبيقه إشكالا نتج عنه خلل بوحدة القاعدة القانونية سواءا المطبقين لها أو المخاطبين بها[1].

**3-** ضمان عدم تحول العمل التفسيري للدستور إلى أداة لتعديل النص المراد تفسيره أو استخدام هذه الوسيلة لأغراض سياسية[2].

حيث يعتبر الدور التفسيري للدستور الذي تقوم به المحكمة الدستورية، بداية من قبول الطلب وتنتهي بالوصول إلى رأيها التفسيري، معتمدا على سلطتها التقديرية، حيث تكون حرة في اختيار الطريقة التي تقوم بها أثناء عملية التفسير، فإما تختار الاعتماد على تفسير اللفظي للمفردات والعبارات أو الاعتماد على مقصد المؤسس الدستور من إنشاء النص، كما لها الحرية في الاستعانة بما تريد بالوسائل المعينة على عملية التفسير بكل ما ينتجه الفقه من أراء فقهية في مجال موضوع طلب التفسير والإشكالات الدستورية، غير أن فقهاء القانون يعتقدون على وجه العموم وجوب التعرض لطبيعة تفسير النص التشريعي، هذا بالإضافة إلى ما يصدره الاجتهاد القضائي من دور في تحديد قواعد وطبيعة العمل التفسيري للنص التشريعي، وهو الأمر الذي يتعين على المحكمة الدستورية الاهتمام به عند تنظيم اختصاص تفسير الدستور.

هذا بالإضافة أن إعمال المحكمة الدستورية لهذا الدور يتعين عليها كذلك إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية معينة ومحددة، بحيث تستطيع المحكمة الدستورية أن ترد طلب تفسير الدستور وتقره بعدم القبول شكلا عند إخلاله بأحد هذه القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، أو عند مخالفته لمضمون التكليف الدستوري الذي يحدد الدور التفسيري للمحكمة الدستورية[3].

إضافة إلى أن المحكمة الدستورية تلتزم بصفة مقدم طلب التفسير، لأنه لا يعتقد أن يصدر طلب التفسير من جهة لا يحق لها طلب التفسير قانونا بحيث يكون مشروطا أن يصدر

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 31.

**2** - محمد فوزي النويجي،عبد الحفيظ علي الشمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الخامسة، ماي 2017، ص 23.

**3** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 31.

طلب لتفسير من أحد جهات التفسير المخولة دستوريا، حيث تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور "...إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يمكن إخطارها من أربعين 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة"، حسب المادة 192 التي أحالت للمادة 193 من التعديل الدستوري الجديد المتعلقة بجهات الإخطار[1].

من خلال ما تقدم نرى عملية إسناد دور تفسير الدستور للمحكمة الدستورية جاء بطريقة متواترة ابتداءا من المجلس الدستوري إلى غاية الوصول إلى المحكمة الدستورية، ونلاحظ أن المشرع لطالما أسند هذا الدور لجهة قضائية أو مؤسسة دستورية يترأسها قضاة، وهذا بسبب الخلفية التي يتمتع بها الجهاز القضائي من مصداقية ونزاهة وقدرة على الاجتهاد والتفكير وحل المشاكل المعقدة واستنباط الحكام المناسبة.

## المبحث الثاني

## الدور المزدوج للمحكمة الدستورية في تفسير الدستور

يحتل النص الدستوري مكانة عالية بين النصوص القانونية المنظمة لعمل سلطات الدولة والحفاظ على كيانها وإقامة توازن بين السلطات فيها ويحافظ على صون العقد الاجتماعي بين الدولة وحيزها البشري، غير أنه قد تقع هذه الأطراف في مشكل عدم فهم النص الدستوري فتضطر هذه السلطات إلى البحث عن تفسير الإبهام وإزالة أي غموض أو مشاكل قد تطرأ في تطبيقها، حيث تختلف الأساليب المستخدمة من قبل الطرف المكلف بتفسير النصوص الدستورية[2]، ومنه فإن المشرع أقر للمحكمة الدستورية نوعين من التفسير، تفسير تبعي استقر عليه التعديل الدستورى الجديد لسنة 2020 (المطلب الأول) وتفسير أصلي مستقل استحدثه نفس التعديل (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

### الاختصاص التبعي بالتفسير كاختصاص أصيل لتحقيق دور الرقابة الدستورية

استقر الفقه الدستوري على تسمية التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية أثناء مراقبتها لدستورية القوانين بالتفسير التبعي أو Interpretation Dérivé، ففي هذه الحالة يعتبر

**1** - المادة 192 و193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**2** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 31.

اختصاصها في تفسير الدستور تفسيرا غير مباشر لأنه يفسر القاعدة القانونية عند مراقبة مدى دستورية نص قانوني معروض عليها (الفرع الأول)، وكان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قام بعدة تعديلات لصالح توسيع صلاحيات الهيئة الرقابية[1](الفرع الثاني) وكثيرا ما يستعين القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بتقنية التحفظات التفسيرية التي تعمل على إنقاذ دستورية الحكم المعيب بإعلان مطابقته للدستور مع اشتراط احترام التفسيرات التي يبديها القاضي الدستوري(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## التفسير التبعي كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية

التفسير التبعي هو التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية من اجل التأكد من مدى مطابقة نص قانوني تعرض للإخطار بشأن مطابقته للدستور، وهو الدور المحدد لها في مجال الرقابة على دستورية على القوانين وهو الاختصاص المنصوص عليه دستوريا، فالتفسير في هذه الوضعية لا ينصرف إلى النص الدستوري وإنما البحث عن توافق نص قانوني ما مع الدستور[2].

حيث تقوم المحكمة الدستورية بدور التفسير التبعي عند قيامها برقابة دستورية القوانين والتنظيمات، من خلال إخطارها في إطار الرقابة الوجوبية (المادة 5/190) أو الاختيارية سواء كان ذلك مسبقا (أي قبل التصديق على المعاهدات وقبل إصدار القوانين المادة 2/190) أو بعد إصدارها ( المقصود هنا التنظيمات بموجب المادة 3/193) ، وتعتبر هذه العملية من أهم أدوار المحكمة الدستورية وأساس وجودها، حيث تقوم بمقارنة النصوص المعروضة عليها بنصوص الدستور، ويطلق على هذا الدور بالولاية التابعة أو الاختصاص الفرعي أو الغير مباشر، كما أسند المؤسس الدستوري في التعديلات 2020 هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية لمعرفة معنى ومضمون القواعد الدستورية بشكل أصلي، من هذا المنطلق يصبح تفسير الدستور من أهم الآليات المهمة والفعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد[3].

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 22.

**2** - محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 08، العدد 05، 2019 ص 69.

**3** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 32.

حيث يقوم القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بدور ثنائي، الأول من خلال النص الدستوري والثاني من خلال النص التشريعي، فينصب عمله على استنباط إرادة المؤسس الدستوري وإرادة المشرع بعد ذلك يتأكد من مدى التزام هذا المشرع بإرادة المؤسس الدستوري وبناءا على دراسته يحدد مآل النص التشريعي فيقضي بدستوريته أو عدم دستوريته، ومنه فإن هذا التفسير ليس هدف القاضي الدستوري من الأساس إنما هو أداة لأداء مهمة الرقابة الدستورية ولا يتطلب هذا النوع من التفسير من القضاء وجود مبرر من الدستور واضح[1].

وفي إطار النهج الدستوري، تقوم المحكمة الدستورية بهذه التفسيرات في صورتين الرقابة الإجبارية والاختيارية للدستور، وكلاهما يتطلب تدخل المؤسسات المنصوص عليها في الدستور لتحريكها، ومنه أقرت تعديلات 2020 في نص المادة 190 منها التي تنص على الرقابة الإجبارية والخاصة بمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور، ويكون هذا الإخطار حكرا لرئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، بالإضافة إلى زيادة مدة الإخطار الوجوبي للأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية وفق ما تنص عليه المادة 142، وبالتالي تكون التعديلات 2020 قد تداركت ما أغفلت الدساتير السابقة باستثناء دستور عام 1963.

أما بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات فأخضعها المؤسس الدستوري للرقابة الاختيارية، فتخضع المعاهدات لرقابة سابقة للمصادقة عليها، أما بالنسبة القوانين العادية فتخض لرقابة سابقة قبل إصدارها، وتختص للرقابة اللاحقة في حالات الدفع بعدم الدستورية وذلك بعد تحقق شروطها المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020[2].

وتتعرض التنظيمات أيضا للرقابة اختيارية لاحقة وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[3]، كذلك عند حالة تحريك دعوى الدفع بعدم الدستورية من طرف الأشخاص للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها دستوريا والتي تتعرض للخطر نتيجة التنظيمات

**1** - باسل عبد الله محمد باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة( رسالة دكتوراه ) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 2014، ص 27.

**2** - المادة 1/195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - المادة 3/190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق..

وهو الجديد الذي جاءت به تعديلات 2020 بعدما أن كان تعديل 2016 ينص فقط على الدفع بعدم دستورية القوانين[1].

كما نتج عن التعديلات الدستورية 2020 توسيع في الرقابة على القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها[2]، بحيث تتعرض القوانين لرقابة لاحقة في أجل شهر من تاريخ صدورها لمراقبة مدى توافقه مع المعاهدة التي التزمت الدولة ببنودها، الأمر الذي يفهم منه توسع في مجال المرجعية الدستورية فتشمل الدستور والمعاهدات التي اعتمدت عليها مسبقا المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية فالذي كان معمولا به عرفا أصبح في التعديلات الجديدة منصوص عليه دستوريا[3].

وبحكم تدخل المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها فإن التعديل الدستوري أقر للهيئات نفسها المنصوص عليها في التعديل الدستوري لعام 2016 إخطار المحكمة الدستورية وتمديدها إلى رئيس الحكومة وتوفير المزيد من الفرص للمعارضة البرلمانية، بحيث يلزم فقط وجود أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا لإخطار المحكمة[4].

والملاحظ من دراسة هذه التعديلات أن التعديل الدستوري 2020 يساهم في فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية، وبالتالي إثراء دورها في تفسير النص القانوني الذي سعى التعديل إلى توسيعه، ومن خلال النص الجديد والممارسات الدستورية السابقة نوثق الملاحظات التالية:

كانت الرقابة الإجبارية لمراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية والأوامر هي أكثر النصوص رقابة وأكثر النصوص التي تخضع للتفسير، ليس لأن رئيس الجمهورية يريد تحريكها لكن بسبب الالتزام تجاه الدستور، الأمر الذي يمكن ملاحظته في تجربة المجلس الدستوري بحيث كانت النصوص المتعلقة بالرقابة الإجبارية الأكثر إخطارا من بقية النصوص أما عن الرقابة الاختيارية فهي تقريبا كانت غير موجودة باستثناء القوانين العادية، وعليه فقط قلص دور

**1** - المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**2** - المادة 4/190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 398.

**4** - المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

المجلس بينما تحصنت التنظيمات والمعاهدات تماما من الإخطار في التفسير التبعي بشأن هذه الأخيرة[1].

يلزم التوسيع في نطاق الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات البرلمان والسلطة التنظيمية باحترام المعاهدات ومواكبتها، مما يجعل من الصعب على كل منهم سن قوانين أو قواعد تنظيمية في نطاق اختصاصه، الأمر الذي يقابله توسع في صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي للنص القانوني أو التنظيمي المراقب مع المعاهدة، ومع تفعيل آلية إخطار المحكمة الدستورية والنص عليه دستوريا سيساهم في تطوير مفهوم الديمقراطية ويفتح مساحة أكبر للمعارضة للتعبير عن إرادتها، لكن الممارسة الدستورية لم تكشف عن استخدام هيئات الإخطار لممارسة الرقابة الدستورية منذ وجود المجلس الدستوري[2].

إذا استبعدنا مداخلة رئيسي غرفتي البرلمان والذي لم يتجاوز النصوص القانونية، وبالنسبة للوزير الأول والمعارضة البرلمانية فهما ظهرا في النصوص ابتداء من تعديل 2016 ولكن ليس في الواقع مما يؤدي إلى تقليص دور المجلس الدستوري في التفسير التبعي للعديد من النصوص[3].

إن عدم قصر الدفع بعدم الدستورية على القانون وتوسيعه ليشمل التنظيم هو ضمان للحقوق والحريات المدنية، خاصة وأن القانون غالبًا ما يحيل سلطة تنظيمها إلى التنظيمات من أجل النص على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، إلا أن تقييد الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة مطروحة أمام القضاء يجعل من الأمر فائق التعقيد بحكم طبيعة القضاء حيث يتميز عادة بطول إجراءات التقاضي مما يصعب على المواطنين معها الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا حيث يضيع المواطن ودفاعه في مجموعة من العراقيل البيروقراطية والإجراءات القضائية، فنجاح هذه الآلية يتطلب من أطراف المعادلة سواءا أكان المتقاضي ودفاعه أو القاضي المعروض عنده النزاع أن يكون بينهم تفاعل إيجابي وأن يسعى كلا الجهتين للوصول إلى تطبيق أمثل للنصوص الدستور.

---

**1** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 399.

**2** - عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2019، ص 63.

**3** - عبد الكريم مختاري، المرجع السابق، ص 63.

**- تجربة المجلس الدستوري الجزائري في مجال التفسير التبعي**

الملاحظ في تجربة المجلس الدستوري الجزائري بحسب بيان رئيس المحكمة العليا، أنه وبعد ثلاث سنوات من دخول الدفع حيز التنفيذ تم رصد نقص عدد الدفوع المرفوعة أمام القضاء، فبالمقارنة مع تجربة السنة الأولى في فرنسا من تطبيق قانون 1523/2009 المتعلق بمسالة الأولوية تم إحالة 124 دفع إلى المجلس الدستوري، مما يثري التفسيرات الفرعية التي لها تأثير على الضمان المدني للحقوق والحريات.

حيث أخذت القوانين العضوية المعروضة أمام المجلس الدستوري الجزائري لفحص دستوريتها المقدمة بواقع 11 قانون عضوي، كذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة، وقانون مجلس الأمة ومشروع قانون تعديل دستوري، والنظر في ثلاثة دفوع بعدم الدستورية تعلقت بالحق في مبدأ التقاضي على درجتين الذي يكفله الدستور، بحيث قضى المجلس الدستوري في آخر قرار له بأن الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية غير دستورية، بينما قضى بدستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 6/496[1].

بالإضافة إلى ذلك قضى بمطابقة كل القوانين العضوية المعروضة عليه والنظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور حيث ربط بعضها بتفسيرات مشروطة ليحميها من الحكم بعدم الدستورية ليقوم بإعادة صياغة 35 مادة وقام بتفسيرات تحفظية على 22 مادة، واستبدل مصطلحات 12 مادة، من خلال هذا العمل يعتبر المجلس قد أنشأ حالة ثالثة للنص المعروض للمراقبة وحالة النصوص القانونية القابلة للتعديل والتصحيح التي تصب في الأخير إلى الإقرار بدستورية النصوص القانونية بتحفظ[2].

أخيرا ومن خلال هذه الأعمال التي يختص بها المجلس الدستوري الجزائري، يتضح أنها تصب في تكريس مبدأ سمو الدستور وعلوه، حيث تبين لنا هذه العملية مدى مطابقة النصوص للدستور وهو الدور الأهم الذي قام به المجلس الدستوري سابقا وما تحاول المحكمة الدستورية القيام به حاليا حيث أن المجلس الدستوري وبحكم افتقاره إلى مقومات العمل القانونية فلم يتجاوز النص على دوره في الدستور سوى بعض المواد، وعليه اعتمد على اجتهاده الخاص

**1** - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة على موقع المحكمة الدستورية، https://cour-constitutionnelle.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 06/ 2022/05.

**2** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 399.

والاجتهاد الخاص بالنظم المقارنة وهو الأمر الذي يحسب له، مما دفع بالمشرع بعد ذلك لتلافي هذا التقصير عند وضع النظام القانوني للمحكمة الدستورية[1].

## الفرع الثاني

## استعمال التحفظات التفسيرية كأداة في تنفيذ الرقابة الدستورية

تسمح هذه التقنية بالاحتفاظ بالنص بدلاً من إلغائه بعدم الدستورية، من خلال تصحيح وتقديم تفسير للنص الخاضع للرقابة، حيث تعتبر هذه التقنية تجمع بين الحكم بعدم الدستورية وبين الحكم بالدستورية مما يجعل القاضي الدستوري من خلال عمله يتفاعل بشكل إيجابي مع النص القانوني، وأخذ المجلس الدستوري الجزائري هذه التقنية من نظيره الفرنسي وينقسم إلى ثلاثة أنواع: التحفظات البناءة والتحفظات الآمرة والتحفظات التحييدية[2].

**أولا – التفسير البناء:** في هذا النوع من التفسير يسد القاضي الدستوري النواقص في النص القانوني لجعله دستورياً، وبالتالي يكون له وظيفة إنشائية حيث تتعدد من حيث عملها إلى تفاسير تضيف للنص وأخري تستبدل النص القانوني فيكون هنا التفسير الإضافي بمثابة تصويب لخطأ ونسيان قام به المشرع[3].

أما التفسير الاستبدالي، فيقوم باستبدال قاعدة مخالفة للدستور أو جزء منها بقاعدة قانونية أخرى تكون مطابقة ومتوافقة معه أو يستبدل معنى بمعنى أخر[4]، وعلى سبيل المثال نذكر استخدام المجلس الدستوري لهذا النوع في:

- رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 10 فيفري 1998 عند نظره في مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع للدستور، حذف المجلس الدستوري فقرات من المواد 78،74،77 وأعاد صياغتها بشكل جديد، متعللا بكون مضمون الفقرات المحذوفة متعلق بصلاحية مجلس الأمة

---

**1** - الزهراء حميش، مكانة المجلس الدستوري ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص، دولة ومؤسسات عمومية، 2016-2017، ص28.

**2** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 400.

**3** - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون، 2010، ص 336.

**4** - ميثم حنظل شريف، الصباح صبيح وحوح حسين، المرجع السابق، ص 528.

في إدخال تعديلات على النصوص المعروضة عليه للمناقشة، وقد سبق الفصل بعدم مطابقتها (في نفس الرأي)، وبالتالي فإن الإبقاء عليها سيعرض المواد بكاملها للإلغاء[1].

**ثانيا- التفسير التوجيهي:** يكون هذا النوع في شكل توجيهات أو تعريفات أو إرشادات موجهة للسلطات المكلفة بتطبيق النص الدستوري سواءا أكانت قضائية أو تشريعية أو تنفيذية تتضمن طريقة التطبيق الصحيح لهذه النصوص بناءا على ما ينص عليه الدستور[2]، ونذكر مثال على استخدام المجلس الدستوري لهذا النوع في:

- رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 13 جانفي 2001 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، حيث قام المجلس بتوجيه أمر تفسيري للسلطة التشريعية يوضح فيه طريقة تطبيق المادة 28 من القانون محل الإخطار بالرقابة، بحيث أن هذه المادة أقرت للنائب البرلماني جميع الوسائل التي يحتاجها لأداة مهمته، وأحالت تحديد هذه الوسائل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، كما نبه المجلس الدستوري إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار أن هذه الوسائل يجب أن تتماشى وما تقتضيه المادة 105 من الدستور التي تنص على أن « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى»[3]، وأيضا الفقرة الثانية من المادة 115 التي يقول نصها «...يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة...»[4] وبالتالي فإن المجلس قام بتوجيه مطبق المادة السابقة إلى مواد دستورية أخرى[5].

---

**1** - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/2015، ص230.

**2** - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 243.

**3** - المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 1996 7/12/0، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

**4** - المادة 2/115 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المصدر السابق.

**5** - مراد رداوي، المرجع السابق، ص236.

**ثالثا- التفسير التحييدي:** المراد من هذا النوع من التحفظات تحييد المعاني المخالفة للدستور أو الآثار السلبية التي تنتج عند تطبيق القاعدة القانونية فتتخلص بذلك من العيوب التي تعتريها والتي تسبب لها الدفع بعدم الدستورية[1]، حيث يهدف هذا التفسير إلى تحييد كل ما يعيب الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية بإخطار الرقابة، من غير أن يضطر إلى الإقرار بعدم مطابقتها للدستور، وهذا النوع من التفسير يستوجب تعديل هذه الأحكام لكي تتناسب مع أحكام الدستور، وغالبا ما يتضمن هذا النوع من التفسير عبارة "يعتبر الحكم مطابقا للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ"، فموافقة الدستور في هذه الوضعية تعتبر"معلقة على شرط فاسخ"، فإذا ما لم يراعى التحفظ الذي أقره المجلس الدستوري أو تجاوز معناه يصبح الحكم كله غير دستوري ونذكر مثال على استخدام المجلس الدستوري لهذا النوع في:

- رأي المجلس المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث ذهب المجلس الدستوري إلى عدم دستورية شطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي التي تناولت جواز تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، بحيث تقوم بإحداث تمييز بين النواب وتفرقه من الاستفادة بحق ضمنه الدستور، ليقوم المجلس الدستوري من خلال رأيه بإعطاء صياغة جديدة تضمن عدم وجود تمييز بين الأعضاء في اختيار الأحزاب السياسية، الأمر الذي يحقق تكافئ الفرص ويسمح لجميع النواب سواء أكانوا منتمين لأحزاب سياسية أم لا من الدخول في التشكيلات البرلمانية، فالملاحظ أن المجلس الدستوري لم يقم بإلغاء المادة 52 بالرغم من عدم دستوريتها، وإنما قام فقط بنزع الأحكام المعيبة وإعادة تقديم صياغة جديدة تتوافق مع الأحكام الدستورية[2].

## الفرع الثالث

## أثر التعديل الدستوري 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور أثناء الرقابة على دستورية القوانين

تم تحديد الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في قضايا الرقابة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 عند النظر في دستورية النصوص التي أخطرت بها، سواء في

**1** - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 ، ص277.

**2** - مراد رداوي، المرجع نفسه، ص 232- 233.

سياق الرقابة الوجوبية القبلية بمعنى السابقة والتي تتعلق بمطابقة القوانين العضوية والتي نصت عليها المادة 5/190[1]، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي نصت عليها المادة 6/190[2] على أنه يجب على رئيس الجمهورية في كلتا الحالتين إخطار المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان، أما عن الأوامر التشريعية الصادرة من قبل رئيس الجمهورية فحسب المادة 142[3] من التعديل الدستور الجديد تخضع للرقابة الوجوبية.

أما في حالة الرقابة الاختيارية فتكون: قبلية (الرقابة سابقة): حيث نصت المادة 2/190 من التعديل الدستوري الجديد على إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية للمعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، كما يمكن أن تكون رقابة اختيارية بعدية (الرقابة لاحقة) حيث نصت المادة 3/190 من التعديل الدستوري الجديد إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية للتنظيمات خلال شهر من تاريخ صدورها لتحوز بعد ذلك الحصانة.

ويتوقع استمرار غياب تفعيل الرقابة الاختيارية حتى في وجود المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستور الجديد وهو الأمر الذي أستخلص من تجربة المجلس الدستوري في هذا الخصوص، وهو ما سيحدث عائقا لممارسة الدور التفسيري الغير المباشر للمحكمة في هذا المجال.

إن عملية التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية أثناء فحصها دستورية النصوص المقدمة إليها سواءا أكانت فحص المطابقة أو الدستورية وسواءا أكانت اختيارية أو إلزامية تجعلها تبحث عن رغبة المؤسس الدستوري ومقصد واضع النص الأول مشرع كان أو منظم وتحرص على التأكد من أن الثاني لا يخرج عن إرادة الأول وأنه لن يخرج عما نص عليه الدستور فتقرر مصيره إما بالبقاء في النظام القانوني أو أنه غير دستوري فيضطر مصدره لإلغائه أو تعديله.

ومنه فإن دور المحكمة الدستورية في هذه الحالة ليس الغرض منه تفسير النص المعروض عليها ولكن عملية التفسير هنا هي أداة لتحقيق دور أخر من أدوارها وهو الرقابة فيكون التفسير غير مباشر، فليس المطلوب منها تفسير القواعد الدستورية، بل تقوم بذلك عند

**1** - المادة 5/190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**2** - المادة 6/190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

النظر في دستورية القواعد التشريعية أو التنظيمية فتقارنها بالقاعدة الدستورية لترى مدى مطابقتها، الأمر الذي يتطلب شرحها أولا، وهذا الدور يتفعل بواسطة الإخطارات التي ستقدم إليها وعددها[1].

من خلال ما تقدم نرى أن التفسير التبعي سواءا صدر من المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا فإنه يأتي في سياق دورهما في الرقابة الدستورية فتقوم به المحكمة الدستورية كعمل ثانوي أو غير مباشر وكضرورة حتمية يفرضها دورها في الرقابة الدستورية ولقد لاحظنا أن المشرع الجزائري في تعديلات 2020 قد كرس هذا النوع من التفسير لكن نتمنى أن لا يقع مثل ما وقع مع المجلس الدستوري حيث لوحظ أن هذا الأخير لم ينتج الكثير من التفسير التبعي خاصة في مجال الرقابة الاختيارية.

## المطلب الثاني

## التفسير المستقل لأحكام الدستور اختصاص مستحدث في القضاء الدستوري

يعتبر الدستور الألماني من أقدم الدساتير التي تنص صراحةً على هذا الدور من خلال القانون الأساسي الألماني لعام 1945، الذي جعل اختصاصه التفسيري أحد الاختصاصات القضائية الأولى للمحكمة الدستورية الألمانية، وهو مذكور في المادة 192 من التعديل الدستوري الحالي، وحتى في حالة عدم وجود مثل هذا النص الدستوري يكون لهذا الدور قابلية للتطبيق في نطاق القضاء الدستوري، أما في الجزائر فقد أصدر المجلس الدستوري الجزائري مذكرة تفسيرية في عام 2000 يعترف فيها لنفسه بأحقيته بتفسير الدستور بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، تقر بأن لديه الحق في تفسير الدستور وذلك فيما يتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي للأعضاء المعينين من قبل مجلس الأمة، وهذا ما يسمى بحق التفسير الأصلي أو المباشر[2].

أما التعديلات الدستورية لعام 2020 فقد استحدث التفسير المستقل للأحكام الدستور الذي كان غير المنصوص عليها في الدساتير السابقة (الفرع الأول)، ولفهم كيفية تطبيق هذا النوع من التفسير من الضروري الرجوع إلى عمل المجلس الدستوري، مع الإشارة إلى بعض تجارب المحاكم الدستورية في النظم المقارنة (الفرع الثاني).

---

**1** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 22-23.

**2** - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 21.

## الفرع الأول

## الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل

التفسير المستقل هو مجموع الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية عند نظرها في تعديل دستوري ما ويطلق عليه البعض بالتفسير المباشر وهو مختلف عن التفاسير الخاصة بالنصوص الدستورية والتي تقرها المحكمة الدستورية لإزالة الغموض على النص[1].

تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحية تفسير النص الدستوري بشكل مستقل عندما تباشره بناءً على طلب مقدم من هيئة ينص عليها الدستور، والتي تتطلب إزالة الغموض والعيوب أو التناقضات بين النص ذي الصلة ونصوص أخرى، بحيث تحدد المحاكم محتوى النص الدستوري وتستنبط معناه بشكل واضح وحاسم ويستبعد من ذلك تفسير نصوص الدستور بسبب الرقابة الدستورية والذي يجب أن يستمد هذا النوع من التفسير من خلال النص عليه مباشرة في الدستور أو أن يحيل الدستور تقريره لقانون المحكمة الدستورية[2].

فمن خلال فحص الدساتير السابقة والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لم نجد نص دستوري واضح يمنحه اختصاص التفسير المستقل المباشر لأحكام الدستور، وقد تداركت التعديلات الدستورية لسنة 2020 هذا الأمر بمنح المحكمة الدستورية سلطة تفسير الأحكام الدستورية على النحو المطلوب في المادة 2/192، والتي تنص على ما يلي: "**يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية...**"[3] ومنه إن التعديل الدستوري من خلال هذا النص قد استحدث اختصاصًا إضافيًا يتوافق مع طبيعة المحكمة الدستورية ويتماشى مع دورها كهيئة لتفسير الدستور[4].

من خلال ملاحظة أحكام المادة 2/192 نستنتج أنها تقيد طلب التفسير بالشروط التالية:

**أولا- النص محل التفسير:** نص تعديل 2020 في المادة 2/192 " يمكن... إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية..."، فمن خلال من هذه الفقرة يستنتج أن طلب التفسير يخص فقط أحكام الدستور ما يعني استبعاد أي نص لا ينتمي للدستور، الأمر الذي يعني أن المشرع الدستوري تبنى المعيار الشكلي كأداة لتحديد النصوص التي يمكن تفسيرها.

---

**1** - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 68.

**2** - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 39.

**3** - المادة 2/192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**4** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 402.

**ثانيا–الهيئات المخول لها طلب التفسير:** سلطة إخطار المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية من اختصاص "رئيس الجمهورية أو رئيس مجلسي البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يجوز إخطارها من قبل أربعين 40 نائبا أو25 عضوا في مجلس الأمة"[1]، فهي نفس الجهات المخول لها إخطار المحكمة في الرقابة الدستورية باستثناء الإخطار الغير مباشر.

**ثالثا – مضمون طلب التفسير:** الدستور الجزائري لا يذكر مضمون الطلب بعكس بعض الدساتير لأن طلب التفسير يجب أن يذكر فيه النص التشريعي المراد تفسيره وكذلك أهميته التي تتطلب وضوح معانيه من أجل ضمان عدم وجود خلاف أثناء تطبيقه بسبب غموض أو إبهام وينتج عنه منازعات قضائية، وهذا أهم شروط طلب التفسير فلا يطلب التفسير في النصوص العادية أو الجانبية التي لا تستدعي اهتمام أحد، فغياب هذا النوع من التفسير يضع المؤسسات الدستورية والقانونية في وضع معقد إذا لم تتدخل المحكمة الدستورية كهيئة محايدة لوضع تفسير ملائم للنصوص الدستورية المختلف عليها بطريقة مقنعة وملزمة[2].

ونلاحظ هنا أن نص المادة 1/192 من التعديل الدستوري الجديد يعطي للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، هذا بالإضافة مع اختصاصها في التفسير الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة من التعديل الدستوري، مما يثير الافتراض بأنه هو شرط من شروط طلب تفسير، فيعتد بطلب التفسير بعد أن يحدث غموض النص الدستوري خلاف بين السلطات الدستورية أثناء تطبيقه[3].

## الفرع الثاني

## سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور

بالنظر إلى حداثة نشأة المحكمة الدستورية سنتناول دراسة سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور من خلال الرجوع إلى مسار المجلس الدستوري الجزائري الملغى الذي كان له تجربة في تفسير الأحكام الدستورية بشكل مستقل فتكون مجموعة قراراته وأرائه بمثابة اجتهادات قضائية نستعين بها، ونرجع أيضا إلى إجتهادات عدد من المحاكم الدستورية في أنظمة المقارنة.

---

**1** - المادة 2/193 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المصدر السابق.

**2** - علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، دراسة، دستورية فقهية قضائية، مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2016 ، ص 241.

**3** - المادة 1/192 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المصدر السابق.

**أولاً – تجربة المجلس الدستوري الجزائري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور:**

تجاهلت الدساتير السابقة وكذلك القانون المنظم لقواعد المجلس الدستوري النص القانوني الواضح الذي يخول المجلس الدستوري تفسير الدستور بشكل مستقل، غير أن المجلس الدستوري وجد نفسه مضطرا للتدخل لتفسير أحكام المادة 181[1] المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين بسبب الغموض والإبهام الذي رافق تطبيقها بحث نشأ الخلاف بين المؤسسات الدستورية حول أحكام هذه المادة، بخصوص إذا ما كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة السيد بشير بومعزة الذي كانت له الأسبقية بطلب التفسير وقد رفضه المجلس بحجة انه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حاميا للدستور وهو ما دفع رئيس الجمهورية لأخطار المجلس بطلب التفسير، وعليه اعتمد المجلس الدستوري في تبرير أحقيته بالتفسير المباشر للدستور إلى نص المادة 1/163 التي تنص: "**يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور**"[2] وهو ما جاء في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية التي أصدرها[3]، التي أقر فيها المجلس من خلال تفسيره بأن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة التي تتم عن طريق القرعة "... **تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة...**" ومنه تكون هذه المذكرة التفسيرية بداية تطبيق التفسير المستقل بتفسير أحكام الدستور[4].

**ثانيا– تجارب المحاكم الدستورية المقارنة في الخاصة بالتفسير المستقل لأحكام الدستور**

**1– قرار تفسيري صادر عن المحكمة الاتحادية العليا العراقية سنة 2010:** "القرار التفسيري رقم 25/اتحادية/2010 بتاريخ 20/3/2010 المتعلق بتفسير نص المادة 76 من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدد التي لها حق تشكيل الحكومة" والمقصود الكتلة النيابية هي تلك الكتلة التي تتشكل بعد الانتخابات في قائمة واحدة شاركت في الانتخابات باسم ورقم محددين، وربحت بأغلبية المقاعد، وقد تكون أيضا كتلة تتكون تجمع بين قائمتين أو أكثر وشاركت في الانتخابات مع بعضها ويقود هذه الكتلة القائمة الأكثر تحصيلا للمقاعد، وجاء

**1** - المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، المصدر السابق.

**2** - المادة 1/163 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، المصدر السابق.

**3** - علي بناني، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ماي 2006، ص 98.

**4** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 404.

القرار التفسيري بطلب من الحكومة التي طلبت من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة 76 من الدستور بمناسبة مشاورات تشكيل الحكومة بعد انتخابات 2010 لتوضيح من له الأولوية في تشكيل الحكومة الجديدة فهذا الواقع يولد فرضيتين الأولى أن الحكومة تتشكل من الكتلة الحائزة على العدد الأكبر من الأصوات أما الفرضية الثانية فإن الحكومة تتشكل من الكتلة البرلمانية الحائزة على العدد الأكبر من المقاعد والتي تشكلت بعد فوزها في الانتخابات، فجاء تفسير المحكمة الدستورية موافق للفرضية الثانية، حيث أقرت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 25/اتحادية/2010 بتاريخ: 25/3/2010 "....أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عددا يعني: أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة، ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عددا، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى المجلس النواب أكثر عددا من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء، استنادا إلى أحكام المادة (76) من الدستور"[1].

**3- قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية سنة 2019:** جاء هذا القرار بمناسبة طلب تفسير قدمه مجلس الوزراء بطلب إلى المحكمة الدستورية، لتوضيح مضمون المادة 44 من الدستور، هل هي تحظر على الوزير أثناء توليه منصبه الوزاري أن يكون شريكا مساهما في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي، ومنه كان تفسير المحكمة بأن الحظر على الوزير يشمل كل نشاط بما في ذلك المشاركة في أي شركة من شركات الأشخاص أو المساهمة في أي شركة من شركات الأموال العامة أو الخاصة[2].

**2- قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية سنة 2018 :** تقدم وزير العدل الفلسطيني بطلب تفسير أمام المحكمة الدستورية استجابة لطلب قدمه رئيس مجلس الوزراء من أجل فك الغموض حول نص المادة 24 من الدستور، حيث لم تبين من الجهة

**1** - مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جوان 2020، ص 68.

**2** - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 405.

المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولم توضح القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني وما هي آليات نفاذها في حال ما تعارضت مع التشريعات الوطنية خاصة أن هذا الإشكال أثار خلاف في التطبيق أمام القضاء، فكان رد المحكمة الدستورية بتقديمها لتفسير لنص المادة ووضحت أن رئيس الدولة هو الجهة المعنية بالمصادقة ووضعت وثيقة إعلان الاستقلال في المرتبة الأولى في المنظومة الدستورية في فلسطين يليها الدستور، ثم تتبعها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويأتي بعدها باقي التشريعات المختلفة، ووضحت أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يتحقق من خلال احترام مختلف هذه المعاهدات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتضمينها في التشريعات الداخلية مع ضمان عدم مساسها بالهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني[1].

من خلال ما تقدم نرى أن التفسير المستقل كنوع ثاني من أنواع التفسير الذي تقومه به المحكمة الدستورية يكون بناءا على طلب تقدمه الجهات التي يحددها الدستور، ولقد لاحظنا أن المشرع الجزائري في التعديلات 2020 قد كرس هذا الدور للمحكمة الدستورية بخلاف ما كان عليه الوضع مع المجلس الدستوري، وهذا ما يحسب للتعديلات الجديدة فيما ما يتعلق بهذا الأمر.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا الإلمام بتعريف الدور التفسيري للمحكمة الدستورية وكيف أن المشرع كلفها بهذا الدور لتحل محل المجلس الدستوري، بحث أصبحت الجزائر تمتلك تجربة قضائية مهمة في مجال تفسير الدستور من خلال هيئتين مارستا نفس الدور الأمر الذي يؤدي إلى إثراء التجربة القضائية الجزائرية ويضعها في موقع مهم في ما يتعلق بالاجتهاد والفقه القضائي الدستوري.

حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أولوية المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور، من خلال استعراض تعريف التفسير الدستوري وكيف أنه مختلف عما يشابه من التفاسير، كما أن له أهمية قانونية تجعله يساهم في تطوير وتنقية الدستور عما يشوبه، وانتهينا بالمرجعية التي منحت هذا الدور للمحكمة الدستورية فعددنا المبررات منح الدور التفسيري

[1] - زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 404.

للقضاء الدستوري وكيف أنه الجهة الأولى بدور تفسير الدستور من باقي مؤسسات الدولة اعتمادا على أساس دستوري يبرر المحكمة الدستورية بهذه الأولوية.

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى آلية المحكمة الدستورية في تفسير الدستور حيث أن لها دور مزدوج في ممارسة هذا الاختصاص فتمارس دور التفسير التبعي كدور غير مباشر وتابع لمهمة مراقبة الكتلة القانونية، وتمارس هذا الدور أيضا كاختصاص مستقل أصيل ومباشر من خلال دعاوي الدفوع بعدم الدستورية.

ومنه فإن هذا الفصل اهتم بدور المحكمة الدستورية بتفسير الدستور من بداية تكليفها بهذا الدور إلى غاية إصدارها للتفسير إلا أننا مازلنا لم نتعرف على الوضع القانوني لهذا التفسير ومدي قوته القانونية عند المخاطبين به أو الموجه إليهم، كذلك نجهل القيود والضوابط التي تحكمه وهو الأمر الذي سنتطرق له في الفصل الثاني.

# الفصل الثانـي

# الفصل الثاني

# حجية وضوابط أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

من أهم المبادئ ذات القيمة الدستورية التي نصت عليها معظم دساتير دول العالم هو حق التقاضي واللجوء إلى القضاء، فالسلطة القضائية هي الجهة المخولة بالفصل بين المنازعات، حيث تقوم بإصدار أحكام تتمتع بنوع من الثبات والاستقرار تنتهي معها تلك الخصومات الأمر الذي يتطلب اعتبار ما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام ذا صفة نهائية، لأنه ليس من المعقول اللجوء مجددا للقضاء للمطالبة بحل نفس النزاع المقضي فيه ولولا ذلك لما انتهت المنازعات وأدى الأمر إلى عدم استقرار المراكز القانونية في الدولة بالإضافة إلى احتمال صدور أحكام قضائية متناقضة في بعض الأحيان والتي ستخلق إشكاليات أثناء عملية تنفيذها وبناء عليه لا بد لنا من معرفة الحجية القانونية للأعمال التفسيرية للمحكمة الدستورية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيام القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص الدستورية يجب ألا يبقى متروكا للإرادة المطلقة للقضاة بحث يصبح وسيلة بيدهم لفرض آرائهم وتوجهاتهم الشخصية بل لا بد من وضع شروط ومحددات تضبط عملهم بحيث يلتزم القاضي الدستوري بعدم مخالفة الصلاحيات الممنوحة له من قبل المشرع الدستوري إضافة لالتزامه بحدود التفسير وبناء عليه لا بد لنا من معرفة الشروط والضوابط التي تضفي المشروعية على عملية التفسير الدستوري.

وفقا لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

(المبحث الأول) بعنوان حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور والذي سنتعرف فيه على حجية أعمال المجلس الدستوري الخاصة بتفسير الدستور من خلال المطلب الأول ثم حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور كمطلب ثاني.

(المبحث الثاني) بعنوان الشروط والضوابط المقيدة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور والذي سنتطرق فيه إلى أهم الشروط والضوابط التي تحكم عملية تفسير الدستور على مستوى المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الضوابط في مطلب والشروط في مطلب ثاني.

# المبحث الأول

# حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

على إثر التعديلات الدستورية لسنة 2020 وخلافا لما أقرته الدساتير السابقة قام هذا الأخير بإيجاد وصف قانوني موحد للعمل التفسيري التبعي سواءا في الرقابة الدستورية السابقة أو الرقابة الدستورية اللاحقة يأخذ صفة " قرار" يحوز القوة الإلزامية بصريح النص، الأمر الذي يقودنا لمعرفة ما كان عليه الأمر سابقا في ظل الدساتير السابقة وفي ظل عمل المجلس الدستوري الملغى(المطلب الأول)، وبما أن هذا النص قصر الحجية على " القرار" دون " الرأي"، هذا ما يدفعنا للبحث عن الوصف القانوني الذي يصدر عن المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها لاختصاصها بالتفسير المستقل للتكييف إن كان يتساوى والحجية المعترف بها للقرار حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور (لمطلب الثاني).

## المطلب الأول

## حجية أعمال المجلس الدستوري الخاصة بتفسير الدستور

قبل الشروع في البحث عن حجية قرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية وبسبب حداثة إنشاء هذه الأخيرة وجب علينا بداية الرجوع إلى ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري كنوع من البحث في الماضي للتنبؤ بما سيحدث في المستقبل كذلك من المعروف أن جميع أعمال المجلس الدستوري تعتبر بمثابة اجتهادات قضائية تدخل ضمن الفقه القضائي وهي مجال خصب للبحث والدراسة.

### الفرع الأول

### طبيعة وحجية أعمال المجلس الدستوري

تبعا لما ورد في نص المادة 54 في الباب الثالث للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة مايلي: **"آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"**[1]، تظهر مشكلة في التمييز بين مصطلح **"الرأي"** و**" القرار"** حيث يتولد غموض في إمكانه اعتبار الرأي عمل قانوني لأنه ووفقا لما هو متعارف عليه فالرأي في الغالب لا ينتج آثارا قانونية كونه

**1** - المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ الموافق لـ 22 ابريل سنة 2001.

يحسب من الأعمال القانونية الكاشفة، بعكس القرارات التي تعتبر أداة منتجة لأثار ومراكز قانونية، ومنه يجب التفريق بين مصطلحي القرارات والآراء قبل البت في حجية كل واحد منهما:

**أولا: التفريق بين قرارات وأراء المجلس الدستوري**

**1- قرارات المجلس:** هي تلك القرارات التي يصدرها المجلس بمناسبة وظيفته الرقابية المتمثلة في الفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات وتأخذ حجيتها من خلال نص المادة 1/165 من دستور 1996[1].

**2- آراء المجلس:** هي تلك الآراء هي التي يصدرها المجلس الدستوري بمناسبة وظيفته الرقابية الخاصة أثناء تقدير مدى دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، وذلك قبل أن تصبح سارية المفعول طبقا لما يقتضيه نص المادة 165 من دستور 1996[2].

**ثانيا: حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري**

لقد كان الدستور الجزائري واضحا في مدى إلزامية الآراء والقرارات الصادرة عنه وكان ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على أنه: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية القضائية"[3]، من خلال هذا النص القانوني يظهر الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

إن الإقرار بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري من قبل المؤسس الدستوري تجعلها محصنة ضد كل أشكال الطعن، الأمر الذي يولد جانبين، جانب إيجابي لهذه القضية فمن جهة تكون القرارات والآراء في خدمة حقوق والحريات للمواطنين وهذا بافتراض أن هذه القرارات تتميز بجودة عالية، أما الجانب السلبي فيتمثل في كون هذه القرارات لا تتميز بجودة عالية فإنها ستكون بذلك آلية لهضم الحقوق التي تتضمنها نفس الدستور الذي أقر بإلزاميتها وغير قابليتها للطعن[4].

---

**1** - المادة 1/165 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المصدر السابق.

**2** - أكحل محمد، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص39.

**3** - المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المصدر السابق.

**4** - غضبان عائشة، لوني لينة، الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة - الجزائر - فرنسا - بلجيكا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بود واو، قسم القانون العام، 2019–2020، ص64.

## الفرع الثاني

## حجية التحفظات التفسيرية للمجلس الدستوري

تتمثل الوظيفة الرئيسية للمجلس الدستوري في الإشراف على دستورية القوانين، أو التحقق من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، من خلال مواجهة القواعد الدستورية مع القواعد القانونية والتنظيمية، بحيث تنتهي إلى إعلان الدستورية أو عدم الدستورية من مجمل النصوص المعروضة عليه، غير أن هذه التقنية لا يقتصر دورها على التدخل في تحديد محتوى ومعنى النص المرصود، بل تقوم أيضًا بقراءتها الخاصة وتفسيرها للقواعد الغامضة أو المعيبة، بل وحتى تغييرها من ناحية النص والمضمون وذلك في بعض الحالات وتصدر قرارها أو رأيها بناءً على هذا التفسير[1].

عادة ما يستخدم المجلس الدستوري تقنيات التحفظات التفسيرية لتجنب إلغاء النصوص القانونية من خلال الاحتفاظ بالنص مع إعطاء تفسير دستوري، وعليه ناقش الفقه الفرنسي مسألة مدى حجية التحفظات التفسيرية، فمنهم من أنكر حجية القرارات التفسيرية على أساس انه لا توجد وسيلة لضمان تنفيذ التحفظات الواردة في هذه القرارات، فتصبح بذلك تلك التحفظات حبيسة الأدراج وتتمتع بقوة أدبية لا قوة قانونية، وذهب منهم إلى الاعتراف بحجية التحفظات التي ترد في منطوق القرار أما تلك التي يوردها المجلس في حيثياته دون أن يعيد التأكيد عليها في منطوقه فإنها لا تمتلك الحجية، إلى أن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لوضع حد لهذا الإشكال بإقراره أن الحجية المطلقة لا تثبت فقط لمنطوق القرار بل تنسحب أيضا إلى أسباب القرار ومنه أصبحت التحفظات التفسيرية سواءا المدرجة في الحيثيات أو المنطوق تحوز الحجية القانونية[2].

ولم يختلف الوضع كثيرا في ما تعلق بحجية التحفظات الدستورية في التجربة الجزائرية فقد أقر المجلس الدستوري الجزائري بشكل صريح وواضح ثبوت حجية الشيء المقضي فيه على "التحفظات التفسيرية" اعتمادا على نص المادة 191 السابقة الذكر[3]، ومنه فإن قصد المؤسس الدستوري هو إضفاء الحجية على قرارات وآراء المجلس الدستوري.

---

**1** - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 227.

**2**- قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 406.

**3** - المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المصدر السابق.

كذلك على أساس أن المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحياته الدستورية أثناء تصريحه بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم بما يضمن تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه المذكور سابقا[1].

من خلال كل هذه الاجتهادات سواءا من الجانب الفرنسي أو الجزائري يتأكد لنا دور التحفظات التفسيرية التي يقوم القضاء الدستوري بواسطتها بإنشاء قواعد معيارية تلتزم بها المؤسسات والأفراد بسبب احتوائها على مبررات إلغاء أو تقييد أو تصحيح لبعض أحكام النص فان اختار استبدال مصطلح أو تغيير صياغة تظهر في النص المنشور في الجريدة الرسمية أما في حالة إعادة النص إلى البرلمان بسبب فقدان توازنه نتيجة الإلغاءات والتحفظات على بعض أحكامه فان البرلمان ملزم بمراعاة مضمون الرأي أو القرار وفق ما أقرته تلك التحفظات.

ذهب المجلس الدستوري في أحدث اجتهاداته القضائية، بشكل واضح ومتكرر على الاعتراف بالقوة القانونية للتحفظات التفسيرية والمطالبة بإدراجها في تأشيرات القوانين، مما يدل على حرصه على تذكير السلطات المعنية بإنفاذ القوانين بضرورة الالتزام بالتحفظات التفسيرية التي يقيد بها المطابقة الدستورية وعدم من تجاهلها.

كما يجب على البرلمان الالتزام بالتحفظات في الممارسة المستقبلية لوظيفته المعيارية والامتناع عن إعادة الإخطار بأحكام مماثلة، حيث أن البرلمان لم يمتثل لتفسير المجلس السابق للتحفظات المعبر عنها[2].

ونفس الشيء بالنسبة للقضاء العام والإداري عليهم الرجوع إلى هذه التفسيرات واستخدامها في حالة وجود نزاع له علاقة بالحكم المقدم في الرأي أو القرار، خاصة بعد إرساء العلاقة بين القضاء الدستوري والقضاء العادي والقضاء الإداري في إطار الدفع بعدم الدستورية[3].

علاوة على ذلك فإن طلبه بتضمين التحفظات التفسيرية في تأشيرات النص هو تأكيد على امتداد اجتهاداته للكتلة الدستورية التي تلزم السلطات وتقيد المجلس نفسه في القضايا

**1** - قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 406.

**2** - سعيد بوشعير، المرجع السابق، 305.

**3** - قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 407.

المستقبلية المطروحة عليه، فالمجلس الدستوري بتقيد بتفسيراته التي سبق أن حكم فيها كلما اخطر بقانون سبق وأن أبدى المجلس بشأنه تحفظات، بالإضافة إلى ذلك فإن نشر قرار أو رأي يتضمن تحفظا تفسيريا في نفس الجريدة الرسمية بالنص ذي الصلة لا يترك للمخاطب بالنص حرية في تفسيره بشكل مختلف، بحيث يعتبر ضمانة لصون حقوق وحريات الأفراد حيث يمكن للأفراد الاستعانة به والتحجج به أمام الجهات المختصة، كما عدم المساس باختصاصات السلطات وتأكيد على مصداقية قرارات وأراء المجلس الدستوري بل وإمكانية تراجع القضاء عن أحكامه لدى اكتشاف موقف المجلس من النص محل النزاع[1].

## المطلب الثاني

## حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

بعد تناولنا للواقع الذي كان عليه الوضع خلال قيام المجلس الدستوري وقبل إلغاءه من خلال التعديلات الدستورية 2020 نصل في البحث إلى المحكمة الدستورية، حيث نتناول هذا المطلب من خلال البحث في واقع توحيد الوصف القانوني الصادر عن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية (الفرع الأول)، كذلك من ملاحظة التعديلات الدستورية يتبين لنا سكوت المشرع عن بيان حجية آراء المحكمة الدستورية الخاصة بالتفسير المستقل لأحكام للدستور(الفرع الثاني)، الأمر الذي يقود إلى مشكلة تتبادر إلى الأذهان وهي مسألة العدول عن القرار المفسر لنص الدستور(الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### توحيد الوصف القانوني الصادر عن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية

من بين الأحكام الواردة في تعديلات الدستورية 2020، وعلى أساس المادتين 190[2] و3/198[3] تتخذ المحكمة الدستورية "قرارات" بمناسبة مراقبتها لدستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والدفع بعدم الدستورية، وتفصل بقرار أيضا حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على خلاف ما نصت عليه الدساتير السابقة، بحيث كان المجلس الدستوري

**1** - سعيد بوشعير، المرجع السابق، 287.

**2** - المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - المادة 3/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

يفصل"برأي" في الرقابة السابقة و"بقرار" في الرقابة اللاحقة يحوز كلاهما الحجية حسب نص المادة 3/191 من دستور 2016[1]، فأصبحت المحكمة الدستورية تبت "بقرار" في كلتا الرقابيتين ويتمتع قرارها بالحجية حسب المادة 5/198[2]، ومنه فقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة، بحكم أنها تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، الذي يعني عدم قانونية إعادة إثارة مسالة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنها، طالما أن الأسباب التي اعتمد عليها القاضي الدستوري مازالت موجودة ولم يكن هناك تعديل فيما يخص أحكامها[3].

كما أن الحجية القاضية بعدم دستورية النص المطعون فيه هي نفسها القاضية بدستوريته بحيث يكتسب النص تأشيرة الإصدار أو الاستمرار ويتحصن من أي منازعة أخرى بشان عدم دستوريته، وتختلف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار حسب نوع النص فإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة بينما إذا قررت أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وذلك استنادا على المادة 195[4].

## الفرع الثاني

## سكوت المشرع عن بيان حجية آراء المحكمة الدستورية الخاصة بالتفسير المستقل لأحكام للدستور

ذكرنا سابقاً أن أحكام المادة 5/198[5] من التعديل الدستوري تؤكد القوة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية ووصلنا إلى أن العمل الصادر عن المحكمة الدستورية يحوز صبغة الحجية بحيث تصدر عمل قانوني يوصف " بالقرار" الذي تصدره بمناسبة ممارستها للرقابة السابقة واللاحقة، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى النصوص التي تنظم صلاحيتها الخاصة بالتفسير

**1** - المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المصدر السابق.

**2** - المادة 5/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المصدر السابق.

**3** - قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 406.

**4** - المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المصدر السابق.

**5** - المادة 5/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المصدر السابق.

المستقل لنصوص الدستور لمعرفة الوصف القانوني الذي يترتب عليه لتكييف إن كان يحوز على الحجية أم لا.

والملاحظ للتعديل الدستوري الجديد من خلال إضافته الاختصاص التفسيري المستقل أراد أن يفرق بين طبيعة الأعمال التي تصدرها المحكمة الدستورية، فتصدر قرار بمناسبة الرقابة السابقة أو اللاحقة من خلال نص المادة 2/192[1] السابقة الذكر، وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة حسب أحكام المادة 5/198[2] السابقة الذكر فطبقا لهذا النص تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وتحوز حجية الشيء المقضي به، والمقصود هنا بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكم نهائيا نافذا بقوة القانون، كما أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية السهر على تنفيذها[3].

أما بخصوص دورها في تفسير أحكام الدستور(التفسير المستقل) فتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنه والذي سكت النص الدستوري عن تنظيم قوة حجيته بعكس ما أقره في تبيان إلزامية القرار، فلم يساوي بذلك المؤسس الدستوري بينها وبين أحكامها التي تصدرها بمناسبة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، مما يثير النقاش حول مدى قوة وإلزامية آرائها بالتفسير المستقل ويطرح التساؤل إن كان يعد رأيا استشاريا لا تلزم به السلطات العامة التي تقدمت بطلبه، أو أن المؤسس سكت بسبب رغبته في أن يترك هذه المهمة للنظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، كذلك يمكن أن يبرر سكوته برغبته في جعل أراها أكثر مرونة وقابلية للتعديل مستقبلا.

كذلك يظهر التساؤل حول إمكانية الاستعانة باجتهادات المجلس الدستوري في هذا الخصوص، الذي تعرض لهذه الإشكالية مرارا ولطالما أجاب بأن آرائه تتساوى وقراراته في القوة والإلزامية في مواجهة كل السلطات، لكنه يتبعها في المنطوق ما لم يتم تعديل الدستور وذلك استنادا لمبدأ سمو الدستور[4].

---

**1** - المادة 2/192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**2** - المادة 5/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

**3** - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية-الأبيار- الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 15 سبتمبر 2021، ص 183.

**4** - قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 406.

وسنحاول هنا التعرف على ما تضمنته بعض الدساتير العربية بخصوص هذا الموضوع:

**1-** ينص دستور العراق على أن قرار المحكمة الاتحادية العليا ملزم من تاريخ الصدور، ويعتبر النشر في الجريدة الرسمية وسليلة لإعلان القرار للجمهور فقط حيث لا يؤثر النشر على قوته الإلزامية، أما إذا نص الحكم على عدم دستورية نص قانوني أو نص تنظيمي، ففي هذه الحالة يصبح النشر في الجريدة الرسمية ضروري ليصبح الحكم نافذا[1].

**2 -** ينص الدستور المصري على أن تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، فتكون بعد النشر في الجريدة الرسمية ملزمة للجميع، فالملاحظ أن المشرع المصري لم يفرق بين أعمال المحكمة الدستورية في حدود اختصاصاتها[2]، كما أن الدستور المصري أضفى الحجية على كل ما يصدر من قرارات وأحكام من المحكمة الدستورية، دون أن تشير صراحة لقرارات التفسير غير أن قانون إنشائها لم يغفل عن ذلك، بحيث نص صراحة على أن "أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة"[3].

**3 -** ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بكل وضوح على حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين والتشريعات واللوائح وتفسير أحكام فحكم الحجية كان صريح من خلال ذكرها مباشرة في الدستور[4].

**4-** لم ينص الدستور الكويتي بصفة صريحة على اختصاص المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور، غير أن قانون تأسيس المحكمة الدستورية نص على أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للكافة ولسائر المحاكم[5].

**5-** ونفس الأمر موجود في دستور المملكة المغربية فقد نص على أنه "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية الطعن فيها، وتكون ملزمة لجميع السلطات"[6].

---

**1** - مصطفى لطيف شكر، المرجع السابق، ص 31.

**2** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 63.

**3** - جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص 162.

**4** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 63.

**5** - مصطفى لطيف شكر، المرجع السابق، ص 47.

**6** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 63.

**6 -** لم ينص دستور المملكة الأردنية الهاشمية صراحة على قوة وحجية قرارات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور بخلاف أحكامها في الدفوع والطعون بعدم الدستورية لكن بالنظر إلى طبيعة المحكمة الدستورية وأدوارها المختلفة تجعلنا نستنتج بأن قراراتها التفسيرية تتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها أحكامها في الطعون الدستورية فهي بذلك ذات صفة نهائية وإلزامية لكافة السلطات في الدولة[1].

ومن جهة أخرى يرى البعض أن مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية سواءا كانت قرارات أو آراء أو أحكام، يكون مستنبطا ومستمدا من كل ما تقوم به من أعمال ومهام فالقرارات التفسيرية الصادرة عنها وحيازة هذه القرارات صفة الإلزامية ينشأ عرفا يكمل ما سكت النص عن تنظيمه وهو ما يطلق عليه بالعرف المفسر وهو الذي يقتصر أثره على تفسير النص الدستوري الغامض من خلال توضيح معناه، فيكون في هذه الحالة مقتصرا على إيضاح وتحديد معنى النص الدستوري، بحيث لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة ولا يخرج عن نطاق الدستور والقوانين الأخرى[2]

في الأخير نلاحظ أن الدساتير المذكورة أعلاه تفاوتت فيما بينها حول إثبات حجية التفسيرات الدستورية للمحاكم الدستورية، فقد اختارت بعض الدساتير النص صراحة على إثبات الحجية للأعمال التفسيرية للمحاكم الدستورية، واختار البعض الآخر عدم النص على حجية الأعمال التفسيرية للمحاكم الدستورية وتركت الأمر لقوانينها التنظيمية، وعليه يبقى احتمال تنظيم قانون المحكمة الدستورية لحجية آرائها بالتفسير موجود، وحتى في حالة عدم إضفاء هذه الحجية على أراء المحكمة الدستورية بالتفسير فمن خلال الرجوع إلى نشأة المحكمة الدستورية وأسباب وجودها المتضمن صون الدستور تجعلنا نعتقد أن آراءها التفسيرية المستقلة للنصوص الدستورية تتمتع بنفس حجية قراراتها وحتى ولو لم يتم النص على ذلك صراحة[3].

من خلال ما تقدم نرى المشرع الجزائري قد حصن قرارات المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور ومتعها بالحجية من خلال النص مباشرة على إلزاميتها بعكس الآراء التفسيرية هذا الأمر يدفع المحكمة الدستورية إلى إيجاد حل وسلك نفس الطريق الذي سلكه المجلس

---

**1** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 64.

**2** - محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة قرطبة، المغرب، 2017، ص 97.

**3** - قزادري زهيرة، عيسى زهية، المرجع السابق، ص 406.

الدستوري بالحكم على أن جميع قرارات وأرائه تتمتع بالإلزامية وإلا ستعرض أرائها لمشاكل وتعقيدات هي في غنى عنها.

## الفرع الثالث

## مسألة العدول عن القرار المفسر لنص الدستور

يتبادر إلى الأذهان عند التكلم عن حجة القرارات التفسيرية وكيف أنها ملزمة للجميع هل الجميع هنا بما فيهم المحكمة الدستورية بحد ذاتها، فتقع هذه الحالة عندما نكون أمام قرار تفسيري نهائي صادر من محكمة دستورية وبعد ذلك تستقبل المحكمة طلبا مشابها لما قد فسرته من قبل، فتصدر المحكمة في هذا الطلب قرارا تفسيرا مختلفا عن القرار الأول في ذات النص الدستوري، فهل نستطيع القول في هذه الحالة أن المحكمة الدستورية بحكم أنها في أعلى قمة السلطة القضائية وأنها جهة حكم من درجة واحدة لها الحق في أن تعدل في قراراتها بسبب عدم وجود جهة تراقب عملها القضائي وتصوبه، أم أن العدول هنا يصبح بمثابة قرار تفسيري ثاني لنص دستوري واحد الأمر الذي يوقع القضاء الدستوري ككل في مشكلة التناقض والغموض في النصوص الدستورية وهو السبب الذي وجدت هذه الآلية من الأساس من أجل معالجته.

إن التسليم بإمكانية عدول المحكمة الدستورية عن قرارها التفسيري النهائي والحائز حجية الشيء المقضي فيه بكل ما أحدثته من أثار، يدفعنا للتساؤل عن مصير الآثار القانونية التي تكون سلطات الدولة ملتزمة بتنفيذها نتيجة لالتزامها المسبق بالقرار التفسيري للنص الدستوري[1].

من جهة أخرى إقرارنا بالقوة والحجية للقرارات التفسيرية الصادر عن المحكمة وكونها ملزمة لجميع السلطات وللكافة يدفعنا إلى القول العدول يضع المحكمة في دائرة الشك ويضعف من قوة وحجية أحكامها، ويضع المراكز القانونية المترتبة على التفسير السابق والتشريعات والقرارات التي بنيت عليه في موضع الإلغاء والحذف، الأمر الذي إلى يؤدي عدم استقرار الأوضاع والمبادئ الدستورية بسبب ما يوقعه هذا العدول من تضارب واضطراب في المبادئ الدستورية.

---

**1** - سعد محمد عقيلة، ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر، مشاركة في الملتقى العلمي الثامن الإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين الفترة من: 20/17 فبراير 2013، الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/، أطلع عليه بتاريخ:2022/04/15.

وفي ما سيأتي نتناول بعض ما نصت عليه دساتير الأنظمة المقارنة بخصوص هذا الموضوع:

**1-** لم يتضمن دستور الأردن وخاصة عندما تكلم عن المحكمة الدستورية أي نص أو إشارة إلى إمكانية عدولها عن قراراتها التفسيرية، الأمر الذي قد يفسره البعض بجواز العدول عن التفسير الأول وإعطاء تفسير جديد مختلف، وعليه يرى الأستاذ: **الخطيب نعمان احمد** أنه يمكن للمحكمة الدستورية العدول عن قرار بتفسير نص سابق ولكن بحرص شديد وعلى المحكمة مراعاة ما قد يترتب على ذلك من نتائج مع احترام بطبيعة الأمر مقومات الدولة الأردنية وهي الدين الإسلامي والقومية العربية والديمقراطية النيابية الملكية الوراثية والحقوق الأساسية للمواطنين التي تدخل في نطاق المبادئ الدستورية العليا التي لا يقف تفسير الدستور فيها على مشروعية النصوص الدستورية وإنما يتعداها إلى مراعاة المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ الرئيسية لنظام الحكم الذي تقوم عليه الدولة ونسيجها السياسي والاجتماعي[1].

**2-** ينص دستور المملكة المغربية على أن أهم المقومات الأساسية التي بني عليها المجتمع المغربي لا يجوز المساس بها بحيث لا يجوز مراجعة الأحكام المتعلقة بالمرجعية الإسلامية للمملكة والحكم الملكي والمنظومة الديمقراطية، والمقومات التي يضمنها الدستور المغربي المتمثلة في الحريات الشخصية وحقوق الإنسان.

**3-** ينص دستور جمهورية مصر العربية بعدم جواز المساس بالنصوص ذات الصلة بنظام إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية والمساواة أو تعديلها إلا إذا كان التعديل متعلق بإضافة ضمانات جديدة أو زيادة عليها تكفل هذه الحقوق.

**4-** ينص دستور الجمهورية التونسية على منع أي تعديل على الدستور يمس بالمقومات والمرتكزات الأساسية للمجتمع والتي تشكل في مجموعها مكونات النظام العام ما لم يعرض على المحكمة الدستورية الإبداء الرأي فيها هذا لكونها ذات طبيعة ثابتة وغير قابلة للتعديل بسبب أهميتها المستمدة من الدستور فيكون دورها المحكمة الدستورية عند النظر في هذا النوع من النصوص دور رقابة مطابقة فقط.

**5-** لم ينص دستور الجمهورية الليبية على العدول إلا في ما يتعلق بأحكام المحاكم العادية التي لا تختص بالنظر في دستورية القوانين، كذلك لم يعطي الدستور المحكمة العليا سلطة

**1** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 64.

العدول عن قراراتها، وعليه يرى المستشار **سعد محمد عقيلة** بعدم جواز عدول المحكمة الدستورية عن حكم تفسيري للدستور سبق وأن صدر عنها[1].

**6-** أما بخصوص الوضع في الجزائر فتنص تعديلات 2020 في المادتين: 221 و222 "على عدم المساس بواسطة التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، كذلك من خلال الفقرة الخامسة من المادة 198 التي تنص على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية لجميع السلطات بما فيها القضائية، وبما أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية، هل يعني هذا أن قراراتها ملزمة لها هي أيضا ومنه لا يجوز لها العدول، أم يجوز لها العدول مع احترامها لأحكام المواد 221 و222 السابقة الذكر.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن جميع الدساتير لم تمنع العدول صراحة ولم تنفيه الأمر الذي يمكن أن نستمده بناءا على رأي الأستاذ **الخطيب نعمان احمد السابق الذكر**[2] بخصوص المحكمة الدستورية الأردنية إلى كافة المحاكم الأخرى بما أن دساتيرها اتخذت نفس نهج الدستور الأردني بعدم النص على العدول والنص فقط على عدم المساس بالمقومات الوطنية العليا وعليه فإذا لم يمس قرار العدول بإحدى المقومات فليس هناك أي سبب لاعتباره غير دستوري.

## المبحث الثاني

## الشروط والضوابط المقيدة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

في جميع الأنظمة القانونية يجب أن تخضع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لشروط وضوابط عامة تلتزم بها عند القيام بدورها، حيث يرى فقهاء القانون الدستوري أن عدم وجود هذه الشروط والضوابط يؤدي كما قال الفقيه اليوغسلافي **Degard Evich** إلى قضاء دستوري يطبق سيطرته الكاملة، مما يؤدي إلى صراع مع السلطة التشريعية أو يخضع القضاء للسلطة التشريعية ويقتصر دوره عند مقابلة النصوص بعضها ببعض فتصبح الرقابة عديمة الجدوى، ولا تشكل هذه الشروط والضوابط في الواقع قيوداً على فعالية المحكمة الدستورية، بل توجد من أجل تحقيق التوازن الضروري بين هدف التمسك بمبدأ الشرعية على أساس الاحترام

**1** - سعد محمد عقيلة، المرجع السابق.

**2** - الخطيب نعمان احمد، المرجع السابق، ص 64.

الدائم للدستور من قبل جميع السلطات والتزام المحكمة الدستورية بحدود اختصاصاتها لكي لا تقع في مشكلة التداخل بين السلطات وتجور على اختصاص سلطة أخرى[1]، وعليه فسنتناول في المطلبين التاليين أهم الشروط والضوابط التي تلتزم بها المحكمة الدستورية عند القيام باختصاصاتها التفسيرية.

## المطلب الأول

## الشروط المنظمة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

يرى الفقهاء بضرورة وضع بعض الشروط التي يمكن من خلالها تنظيم العملية التي يستطيع بواسطتها القضاء الدستوري القيام بتفسير النصوص الدستورية بحيث لا يبقى الأمر متروكا للإرادة المطلقة للقضاة، فيصبح بذلك وسيلة في أيدهم لفرض آرائهم الشخصية وتوجهاتهم الاجتماعية والسياسية وتصبح مصائر المواطنين وحقوقهم متوقفة على أهواء القضاة ورغباتهم، وعليه لا بد من وضع شروط تنظم عملهم بحيث يلتزم القاضي الدستوري بعدم مخالفة الاختصاصات المحدد له في الدستور أو القانون التنظيمي وبناء على ذلك يجب التعرف على الشروط والضوابط التي تضفي المشروعية على عملية التفسير الدستوري[2]، حيث يمكن أن نذكر منها:

### 1- ضرورة وجود نص دستوري صريح يخول جهة محددة سلطة تفسير الدستور:

يرى بعض الفقهاء أن مهمة القضاء الدستوري في تفسير النص الدستوري بشكل أصلي ماعدا الطعن بعدم الدستورية، يجب أن تستند إلى النص الذي أصدره المشرع الدستوري، والذي بموجبه يتم تفويض تفسير الدستور إلى هيئة معينة، بالنظر إلى أن تفسير النصوص الدستورية من قبل القضاة الدستوريين هو أمر بالغ الأهمية والخطورة، بحيث أن القاضي المفسر للنص الدستوري وتحت حجة قيامه بدوره قد يستولى على إرادة السلطة المؤسسة للدستور والتي أسست دوره كذلك، بالإضافة إلى إمكانية وضع قواعد دستورية جديدة لم يتم تناولها من قبل المشرعين الدستوريين عندما أنشأوا الوثيقة الدستورية، وفي نفس السياق يذكر الفقهاء أن قيام القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية دون وجود نزاع قائم لا يتوافق مع الطبيعة والوظيفة

---

**1**- طارق ذباح، مجذوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 - دور جديد باليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- الجزائر، المجلد: 07، العدد: 02، 2021، ص 801.

**2** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 132.

الأصلية للمحاكم القائمة على مبدأ الفصل في النزاعات وعليه فإذا أراد المشرع منحها هذا الدور عليه أن ينص صراحة على ذلك.

**2- أن يكون النص الدستوري المراد تفسيره قد أثار خلاف حول كيفية تطبيقه:**

ويقصد بهذا الشرط أن النص الدستوري محل الخلاف قد أثار إشكال حول كيفية تطبيقه سواء نشأ الخلاف بين السلطات الوطنية العامة أو داخل سلطة وطنية في حد ذاتها حول مقصد النص الدستوري، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أنه ما لم ينشأ خلاف حول كيفية تطبيق نص فإن القضاء الدستوري لا يقبل طلب التفسير، والاختلاف في التطبيق كشرط لقبول طلب التفسير، ويعني هذا الاختلاف في التطبيق الذي يستوجب التفسير كشرط التعدد في صور تطبيق النص الدستوري بين المخاطبين بأحكامه مما يؤدي إلى نوع من عدم المساواة والتمييز بينهم بالرغم من أن لهم نفس المكانة الدستورية، بحيث يحدث هذا الاختلاف في التطبيق بسبب غموض النص الدستوري مما يؤدي إلى سوء فهمه الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تعدد طرق تطبيقه، وعليه يجب تدخل جهة محايدة تقدم شرحًا موحدًا لتلافي التعارض في عملية التطبيق أو العكس فقد ترى هذه الجهة أن النص واضح ولا يستدعي وجود شرح من قبلها[1].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن اشتراط ضرورة وجود خلاف هو شرط لا غنى عنه لقبول طلب التفسير لكن لا يشترط دائما أن يكون طلب التفسير مسببه نزاع بين سلطتين متعارضتين في الدرجة والمكانة بحيث يمكن أن ينشأ الخلاف داخل إحدى السلطات العامة بسبب عدم فهمها لنص دستوري معين فتطلب التفسير بناءا على رغبتها في التطبيق الصحيح للنص المراد تفسيره.

**3- ضرورة تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المحددة قانونا:**

بحيث يعتبر تقديم طلب التفسير الدستوري مسألة ذا طبيعة عملية (إجرائية)، إذ ليس من المسموح ولا المنطقي السماح للأفراد أو الهيئات العامة ككل بتقديم طلب يتعلق بالتفسير، فهذا سيولد عدد كبير من قضايا التفسير ومنه يؤدي إلى تحميل المحاكم الدستورية التي ستنظر في كل هذه القضايا عبء كبير وبالتالي سيؤدي الأمر إلى عجزها عن القيام بدورها، فغالبا ما

**1** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 133.

يكتفي المشرعون بتعيين هيئات متخصصة للقيام بالعملية حصريا، وبالتالي الحد من تلقي طلبات التفسير الغير مهمة.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء بأن الطلبات الأصلية للتفسير غير المرتبط بالدعاوي الدستورية يجب أن تقدم من قبل الهيئات المنصوص عليها التي تمثل السلطات العامة، بحجة أن سبب تحديد هذه الهيئات هو منحها فرصة لتفسير الأحكام الدستورية التي تحتاج أو يجب أن تفسر لأنها الأقرب للدستور والأعلم بمعانيه.

وجانب آخر يرى بأن اختصاص التفسير الدستوري للقضاء لا يقوم ما لم يطلب ذلك من طرف معين، لذلك لا يمكن للمحاكم ممارسة اختصاصها لتفسير النصوص الدستورية أي القيام بذلك دون طلب يقدم إليها، فالتفسير الدستوري قضية غير متعلقة بالنزاع بحد ذاته بحيث لا تتوفر فيه مقومات النزاع من خصوم ولا أطراف وكذلك عدم وجود دفوع أو ردود أو مرافعات وعليه ليست هنالك دعوى والأمر لا يتعدى وجود طلب لتفسير نص محدد مقدم من طرف معين.

أما عن الوضع الموجود في فرنسا فيذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى القول بأن عملية التفسير التي يقوم بها القضاة الدستوريون خلال قيامهم بالرقابة الدستورية سواءا السابقة أو اللاحقة يجب أن تسعى إلى توحيد تطبيق القوانين والقواعد الدستورية، لأن عملية تقريب هذه النصوص بعضها ببعض وتوحيدها يعتبر أحد الشروط الأساسية لنظرية التفسير التي يدعو إليها هؤلاء الفقهاء[1].

من ناحية أخرى يعتقد فقهاء القانون الدستوري الفرنسيون أن أولئك الذين يقومون بعملية التفسير الدستوري يحتاجون إلى البحث عن القيم الموضوعية الموجودة في النص الدستوري الذي يتم تفسيره، مع التنقيب عن الأهداف التي يسعى النص الدستوري لتحقيقها لصالح الدولة والأفراد.

من خلال ما تقدم نلاحظ الفقه الدستوري قد أقر مجموعة من الشروط التي يمكن من خلالها الوصول إلى حكم تفسيري للدستور سليم، غير أن هذه الشروط غير كافية فلا بد من وجود مجموعة من الضوابط والشروط تحكم هذه العملية وتجعلها سليمة وخالية من العيوب وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

---

**1**- محمد بيطار، المرجع السابق، ص 135.

## المطلب الثاني

## الضوابط المتحكمة في أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور

يعتقد بعض الفقهاء الذين يتفقون مع اتجاه التفسير القضائي للدستور أن عملية التفسير يجب أن تتم ضمن نطاق معين من الضوابط لضمان عدم انحراف السلطة القضائية التي تقوم بالتفسير عن هدفها الأصلي المتمثل في تفسير الدستور، بالإضافة إلى تجنب مخاطر الخوض في تعديل نصوص الدستور الأمر يفقد عملية تفسير النص الدستوري غايتها وشرعيتها، فقيام القضاء الدستوري بالالتزام بالضوابط ترتبط بعملية التفسير الدستوري سيؤدي حتما إلى التخفيف من الآثار السلبية المفترض قيامها والتي تنبأ بها الفقهاء المعارضون لقيام المحاكم الدستورية بعملية تفسير نصوص الدستور[1].

وعليه سنقوم بذكر أهم الضوابط التي تمكن المحكمة الدستورية من جعل عملية تفسير النصوص الدستورية تتم بصورة صحيحة وتحقق الأهداف المرسومة لها:

### 1- عدم الخروج عن إرادة المشرع الدستوري:

قبل التطرق إلى هذا الضابط يجب علينا بداية التفريق بين المبادئ العليا للدستور الغير مكتوبة وبين روح الدستور لنستطيع فهم الحدود التي يجب أن يلتزم بها القاضي المفسر للدستور عند قيامه بالتفسير فهذه الأخيرة غير قابلة للتعديل أو الإلغاء[2].

### أ- المبادئ العليا غير المكتوبة:

هي تلك المبادئ التي لا توجد في الدستور نفسه، ولكنها تحدد من خارج الدستور وفي نفس الوقت تعتبر في مرتبة أعلى منه ويجب على الدستور أن يطيعها ويحترمها حتى لو لم يتم تقنينها، من بينها الحقوق الطبيعية عند أصحاب نظرية القانون الطبيعي ونفس الأمر بالنسبة للقاعدة القانونية أو"القانون الأعلى" حسب رأي الفقيه Duguit الذي يرى أن القانون الأعلى موجود قبل أن وجود الدولة بحد ذاتها ويجب أن "تخضع له كل التشريعات"، فهذه المبادئ العليا لم تكتب وفق نظرية إطار عمل النصوص الدستورية ولا يمكن استخلاصها من أي منها بل اقتصرت أصلها على شعور الجماهير الوطنية بضرورة إنشائها للحفاظ على التكافل الاجتماعي ومن ثم جعلهم يشعرون أن هذه المبادئ تحقق العدالة.

---

1 - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 135.

2 - طارق ذباح، مجذوب قوراري، المرجع السابق، ص 802.

**ب- روح الدستور:**

إن روح الدستور فلسفة أو أيديولوجيا تتجاوز نصوص الدستور، ويمكن استخلاصها بشكل موضوعي من النصوص نفسها، بحيث تكون ضمن الدستور ومرتبطة ارتباطا كاملا بنصوص الدستور، فعندما يواجه القضاء الدستوري طلب تفسير لنص دستوري غامض فإنه يسعى إلى فهم النص بعمق من حيث الروابط العامة التي جمعت جميع النصوص الدستورية معا، مما جعلته وحدة متماسكة لا تتعارض مع مكوناته، وثم بدمج نصها يفهم على أنه وحدة ذات صلة، مما يؤدي إلى المبادئ العامة أو روح الدستور[1].

وعليه يرى الفقهاء أن هدف المفسر يجب أن يقتصر على تحديد إرادة المشرع بإزالة الغموض أو التناقضات التي قد توجد في النص الدستوري فالهدف من عملية التفسير يجب أن يقتصر على تحديد القصد من وراء النص، وأن المفسر ملزم بفهم المعنى الظاهري للنصوص الدستورية دون البحث عن مقاصد يظن المفسر أن المشرع قصدها عند وضعه للنص الدستوري الأمر الذي يؤدي بالتفسير إلى إخراج النص من إرادة المشرع ويضع المفسر في مكان المشرع الدستوري.

وعليه فإن ضابط عدم الخروج عن إرادة المشرع الدستوري يجب أن يقتصر دور القاضي الدستوري أن على حل النزاعات الناشئة عن غموض في فهم النصوص الدستورية، من خلال التعبير على إرادة المشرع الذي صاغ مفرداتها، والاسترشاد بكافة الوسائل المتاحة له، مثل المذكرة التفسيرية إن وجدت أو الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي رافقت وضع الدستور أو الاطلاع على محاضر الجلسات أو المناقشات التي صدرت عن الجهة التي وضعت الدستور[2].

فعندما يقوم المجلس الدستوري بتفسير نص دستوري غامض يحاول فهم هذا النص على أساس الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا وتجعلها وحدة متناغمة لا تتعارض مع بعضها البعض، ثم يستنتج المبادئ العامة أو روح الدستور من خلال كونها وحدة ورابطة واحدة، إذا وجد أن النص التشريعي يخالف النص الدستوري أو انحرف عن روحه وعناصره، فيحكم عليه بأنه غير دستوري[3].

---

**1** - طارق ذباح، مجذوب قوراري، المرجع السابق، ص 803.

**2** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 135.

**3** - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 122.

**2- ألا يؤدي تفسير النص الدستوري إلى تعديله:**

يتعلق هذا الضابط بالحدود التي على القاضي المفسر للنص الدستوري عدم تجاوزها والخروج عنها فعندما يقوم بعملية التفسير يضع حدود لنفسه بحيث يحرص على عدم إضفاء أي تعديل للنص الدستوري، ويتسنى ذلك للقاضي من خلال الالتزام بحدود القاعدة القانونية وما تقضي به وما تتضمنه من معنى مرتبط بالحكم وهذا بحسب ما يراه جانب من الفقه حيث يعتبرون أن أي تجاوز للحدود التفسير يوقع القاضي المفسر في دوامة خلق وإنشاء قاعدة قانونية جديدة ومغايرة للنص الأصلي.

وكخلاصة يرى الأستاذ **محمد بيطار** أن القضاء الدستوري عندما يقوم بعملية التفسير نص دستوري يتقيد بحدود وظيفته التفسيرية ولا يتعداه، فيصبح حكمه التفسيري بمثابة تفسير للنص الدستوري " حتى لو كان دافعه في ذلك هو تصويب القصور أو الخلل الذي وقع فيه المشرع أو تحسين الصياغة الخجولة التي خطت من قبله "، بحيث يجب أن يقتصر دوره فقط في المساعدة على وجود نظرة جديدة ورؤية متطورة للمنظومة القانونية من خلال تقديم أحكام تفسيرية جيدة تساعد في إنماء وتحسين مبادئ الحريات العامة وحقوق المواطنين وهي الوظيفة الأساسية للقضاء ككل.

**3- عدم وجود تفسير قضائي مستقر للنص الدستوري:**

ويتمثل في وجوب حرص القاضي على عدم الخوض في تفسير نص دستوري قد تم تفسيره من قبل واستقر على تفسير موحد له بحيث يتكون نوع من العرف القضائي، فالفقهاء يرون أن وجود هذا النوع من التفسير والتزام مؤسسات الدولة به وعدم مخالفته يحتم على المفسر اعتباره عرفا دستوريا مفسر للنص الدستوري الغامض بحيث يكون مصدرا من مصادر القانون الدستوري يستطيع طالب التفسير الرجوع إليه لكي يستنبط إرادة المشرع عوضا عن اللجوء للهيئات القضائية طلبا للتفسير والخضوع لإجراءات لا داعي منها قد تطيل زمن القضية ويؤثر على الهيئة القضائية ككل[1].

كذلك يرى جانب أخر من الفقهاء أن وجود تفسير قضائي مستقر للنص الدستوري يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يستوجب تقديم طلب التفسير الدستوري وعليه فإن الشرط الأول والأساسي لتفسير أي نص دستوري في هذه الحالة غير موجود، كما أنه من الواجب إضفاء

**1** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 136.

نوع من الثقة والاحترام على التفسير الذي تصدره الجهات القضائية للنصوص الدستورية وذلك بسبب المكانة التي يتمتع به القضاء من حياد واستقلالية وموضوعية في أداء وظائفه.

ويرى الأستاذ **محمد بيطار** أنه يجب التمييز بين ما يصدره القضاء العادي من أحكام تفسيرية وبين التفسير القضائي السابق للنص الدستوري، فأما الحالة الأولى يكون التفسير الصادر عن القضاء العادي لا يتعدى حكم قضائي لحل نزاع قضائي بحيث تكون حجته نسبية ملزمة لطرفي النزاع فقط، وفي الحالة الثانية يعتبر صدور حكم تفسير النص الدستوري من قبل القضاء الدستوري ويستقر الوسط القضائي عليه عندها يحوز حجية مطلقة ويصبح ذو طابع إلزامي للجميع غير قابل للتغيير من دون مبررات ودوافع حقيقية، وبذلك يكون الضابط المتعلق بوجود تفسير قضائي مستقر للنص الدستوري يجب أن يقتصر تطبيقه على الحالة التي يكون فيها ذلك التفسير قد صدر عن القضاء الدستوري المخول بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية دون أن يرتبط ذلك بوجود الدعوى الدستورية[1].

**4- المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع**

عملا بالمبدأ القاضي بالفصل بين السلطات الذي يقضي بأن يقوم الدستور بتحديد جميع اختصاصات السلطات في الدولة سواءا القضائية أو التشريعية أو التنفيذية بحيث يضع أساليب إنشاءها وانتهاءها وكيفية ممارسة مهامها ويضع كذلك حدود علاقاتها ببقية السلطات، لكن هذا لا يعني أن السلطة التشريعية مقيدة الحرية، حيث تمتلك هذه الأخيرة سلطة تقديرية تتمثل في المفاضلة بين عدة خيارات متعددة ومختلفة لتختار المشرع بعد ذلك الأكثر قدرة على تحقيق المصالح العامة، وعليه فإن أي رقابة يمارسها القضاء الدستوري على السلطة التشريعية أو تدخل في نطاق اختصاصه هي رقابة تنصب على المشروعية وتدخل من أجل ضمان الشرعية الدستورية فقط.

ويرى الفقه أن هذا الدور يتحدد من خلال ثلاثة عناصر:

**أ- المحكمة الدستورية لا تراقب أهداف التشريع**

ليس من واجب المحكمة الدستورية تقدير ضرورة وجود التشريع من عدمه، فهذا الأمر من أهم اختصاصات السلطة التشريعية تختص به دون غيرها تبعا للملائمة السياسية والاجتماعية التي تحكمها بحيث تقوم أغلبية الدساتير بإعطاء هذه السلطة للشعب عن طريق

**1** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 137.

هيئات تشريعية منتخبة بحيث تستطيع هي وحدها أن تقرر متى تتدخل لوضع تشريع ما، كما لها أن القدرة على إلغاء هذا التشريع أو تعديله، لكن هذا لا يحول دون قدرة القضاء الدستوري من صياغة قواعد يلتزم بها المشرع وتقوده خلال قيامه بسن القوانين وذلك لكي لا يضع قوانين تكون متعارضة مع الدستور[1].

وعليه لا يجوز للقضاة الدستوريين الحكم على الأهداف التي حددها البرلمان لتشريع معين، أو البحث فيما إذا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك التشريع تؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو منها أم لا، حيث يجب على القاضي الدستوري أن يلتزم بدوره المراقب لتطابق القوانين مع الدستور وعدم مخالفته، وعكس ذلك سيفتح بالتأكيد الباب أمام القاضي الدستوري للمضي قدماً في تفسير الدستور الأمر الذي يجعله يقدم دروسا للبرلمان في التشريع أو يحل محله[2].

**ب- المحكمة الدستورية لا تراقب ملاءمة التشريع**

تحتاج كل من السلطة التشريعية والتنفيذية إلى منظومة قانونية لكي تقوم بدورها وهو تحقيق النفع العام، حيث تقوم كل سلطة من خلال اختصاصها الدستوري وسلطتها التقديرية اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية وتستطيع كذلك إلغاؤها أو تعديلها حسب ما تراه مناسبا للظروف السياسية والاجتماعية وهذا الأمر يطلق عليه بملاءمة التشريع للإرادة السلطة التشريعية والتنفيذية وهو من الأمور التي لا يجب على القاضي الدستوري مراقبتها، وعليه فليس من اختصاص القضاء الدستوري ككل هذا النوع من الوظائف، وعلى المحكمة الدستورية في الأساس أن تهتم بجانب واحد وهو الدستور وضمان عدم مخالفته فإذا كان النص الدستوري بهذا المعنى متوافقا مع الدستور لكنه لا يتماشى مع الوضع الاقتصادي للبلاد فليس على المحكمة الدستورية هنا التدخل.

فالملاءمة من المبادئ العامة التي درج الاجتهاد الدستوري على التذكير بها واحترامها بحيث يجب على الرقابة القضائية عدم التدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وأن يلتزم بحدود مراقبة مدى الدستورية ولا يتعدى على سلطته في ملاءمة التشريع، الأمر الذي يعتبر تعدي على حق البرلمان في التقدير ويحرمه من وظيفته الدستورية ويمنعه من مسايرة الواقع[3].

---

**1** - طارق ذباح، مجذوب قوراري، المرجع السابق، ص 803.

**2** - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 127.

**3** - طارق ذباح، مجذوب قوراري، المرجع السابق، ص 804.

فإذا كان المشرع عاجز عن القيام بملائمة النص الدستوري وإذا كانت سلطته التقديرية تبدو محدودة نوعا فهذا ليس مبررا لتدخل القضاء الدستوري في دور المشرع الخاص بتنظيم بعض المجالات الذي كلفه به الدستور، فقد أوجد له المؤسس الدستوري مجالا متسعا لتنظيم الحقوق الأساسية وتدعيمها، وتحديد أولاها بالرعاية بما يتوافق مع المصلحة العامة، وعليه فإن السلطة التقديرية والملائمات المختلفة التي يمتلكها المشرع وتخرج عن نطاق الرقابة الدستورية يشكل بالتالي قيدا موضوعيا على القضاء الدستوري عند مباشرته للرقابة.

لكن هذه السلطة التي يمتلكها المشرع في مجال الملاءمة وقيامه بالمفاضلة بين الخيارات المطروحة أمامه لا تعني أن هذه الصلاحية مطلقة بل بالعكس تكون دائما مضبوطة ومقيدة بنصوص الدستور وأحكامه[1].

**ج- المحكمة الدستورية لا تراقب دوافع التشريع**

يجب القضاء الدستوري الامتناع عن الخوض في بواعث التشريع تبعا لما تقتضيه رقابة المشروعية، وعليه فليس على المحكمة الدستورية البحث فيما وراء النصوص القانونية من حيث كانت دوافع سنها مشروعة أو غير مشروعة، مادام النص التشريعي لا يخالف الدستور[2].

فمن الصعب إثبات الدوافع الذاتية لأعضاء الهيئة التشريعية، ونادرا ما تعرف هذه الدوافع من المجلس التشريعي ككل، مما يجعل من الصعب إدراك الدوافع الضارة أو الغير دستورية وراء التشريع، لا سيما بالنظر إلى حقيقة أن المجلس التشريعي يمكن أن يكون متحيز أو تحت ضغط أغلبية برلمانية مؤثرة التي يكون لها توجه سياسي موحد بناء على توافق حزبي أو عقائدي، ولكن لا يمكن إثبات هذه الدوافع غير القانونية لأن التشريع تمت صياغتـه بطريقـة لا لا تسمح بأن يكون غير دستوري[3].

**5- النظر إلى نصوص الدستور باعتبارها وحدة عضوية متكاملة:**

يدعو هذا الضابط إلى النظر للنصوص الدستورية على أنها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا، بحيث يبرر الفقهاء تحقيق هذا الضابط بأن القواعد الدستورية ليست منعزلة عن بعضها البعض بل ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا لذا يجب أن ينظر إليها على أنها مجموعة واحدة

**1** - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 129.

**2** - طارق ذباح، مجذوب قوراري، المرجع السابق، ص 805.

**3** - رداوي مراد، المرجع السابق، ص 130.

يتحدد معنى كل نص منها بمقارنته بغيره من النصوص الدستورية الأخرى فهي عبارة عن كتلة عضوية موحدة، فالمشرع عند استخدامه أحد النصوص أو العبارات التي تعتبر غامضة أو غير مفهومة فإنه قد يكون هناك ما يوضحها ويفسرها في نص آخر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يرى الفقهاء عدم النظر إلى النص الدستوري بصورة منفصلة عن باقي النصوص الدستورية لأن هذا الأمر يؤدي إلى وجود أكثر من فهم للقاعدة القانونية التي تكون موجود في أكثر من نص دستوري وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى تعارض النصوص فيما بينها وذلك إعمالا لمبدأ وحدة التفسير الذي يؤدي إلى وجود تفسير جامع لا يعرض النص المشابه للنص المفسر للتناقض بسبب وجود حكم تفسيري يتعارض معه بعد أن كان يتفق مع النص الذي قام عليه التفسير.

**6- عدم تحميل النص الدستوري ما لا يحتمل:**

يرى جانب من الفقهاء وجوب الالتزام بحدود النص وعدم تحميل ألفاظه ما لا تحتمل من تأويل أو تفسير، ويعني هذا أن النص الواضح في دلالاته ومعانيه وألفاظه وعبارته لا داعي لقيام المفسر بتفسيره والالتزام بالمعنى الذي يتبادر له من هذه الألفاظ والعبارات، بحيث لا يجوز له أن يخرج عن حدود هذه المعاني أو يتجاوز عبارات النص الصريحة فالمتعارف عليه في هذا الأمر أنه لا مكان للاجتهاد في النصوص الواضحة صريحة الدلالة قطعية الأحكام.

كذلك يرى جانب أخر من الفقهاء أن عملية التفسير قد تضيف للنص شروط أو قيود لا يتضمنها النص الأصلي فيقع بذلك في فخ الخروج عن النص ويعرض قراره التفسيري لعدم الشرعية وبالتالي عدم التطبيق، وعليه فإن المفسر يقوم بالالتزام بالنص الأصلي تبعا لمبدأ نفعية التفسير أو الأثر النفعي فبالرغم من قدرته على التفسير إلا أنه لا يقوم بذلك بسبب فائدة يرجى تحقيقها متمثلة في ضمان عدم تحميل النص المفسر المزيد من الأعباء والشروط الغير ضرورية[1].

فمن خلال هذه القاعدة يجب على القضاء الدستوري عند تفسير الأحكام الدستورية أن يحدد استقرار أو توقيت تنفيذ النص على مدى فترة زمنية، في الفصل الخاص بالمرحلة الانتقالية ، يقرر تكوين القضية من تلقاء نفسه أنه ، لفترة معينة ، سيكون هناك بديل للقواعد والنصوص التي تتضمنها.

---

**1** - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 138.

**7- التقيد بقاعدة النص الدستوري الناسخ والنص الدستوري المنسوخ**

تفرض هذه القاعدة على القاضي الدستوري عند قيامه بتفسير النصوص الدستورية أن يتأكد من الإطار الذي يحكم تنفيذ النص، فأحيانا يرتبط تنفيذ النص بوجود حالة واقعية أو إجرائية لا ينفذ إلا من خلالها وقد يرتبط أيضا بتوقيت زمني يصح فيه تنفيذ النص وانتهاء هذا التوقيت يصبح النص غير مجدي وفي كلتا الحالتين يحول النص أحكامه إلى نص آخر ذو أحكام مختلفة، فيصبح بذلك النص الجديد ناسخ لما قبله (النص الخاضع للتفسير)، ويكون هذا الأمر عادة في تعديل الدستور أو في المواد الدستورية التي تتناول الأحكام الاستثنائية في المرحلة الانتقالية فينص الدستور في هذه الوضعية على وجود بديل لأحكامه لفترة زمنية محددة[1].

**8- الحكم الخاص يقيد الحكم العام**

من أقدم الضوابط التي يتقيد بها القاضي عموما هي قاعدة الحكم الخاص يقيد الحكم العام وهو الأمر نفسه في مجال تفسير النص الدستوري حيث إذا كان النص متضمن على لفظ عام فيشير إلى أن الحكم المقرر يسري على جميع الحالات المشابهة له إلا إذا كانت بعض هذه الحالات تحتوي على أحكام خاصة، وعليه يجب حمل اللفظ على عمومه وإثبات الحكم لجميع ما يشابهه من الحالات ما لم يكن هناك دليل على تخصيص اللفظ، وما يمكن قوله في هذه الحالة أن الحكم الخاص يلغي الحكم العام وبهذا على القضاء الدستوري أن يلتزم في تفسيره لنص الدستور بهذه القاعدة سواءا كان صدور الحكم العام قبل الخاص أو صدرا في نفس الوقت[2].

أخيرا نقول أن المحكمة الدستورية عندما تكون بصدد تفسير نص دستوري لا تمتلك الحرية الكاملة أثناء قيامها بهذا الدور بل تكون مجبرة على الالتزام تلقائيا بعدة ضوابط وحدود حاولنا ذكر أهمها فيما سبق، حيث يعتبر التقيد بها أولى خطوات الوصول إلى حكم تفسيري سليم يحقق غايته بشكل لا يؤدي إلى مخالفة الدستور أو الجور على الحقوق ويضمن نزاهة وشفافية السلطة القضائية ككل[3].

---

**1** - سعد محمد عقيلة، المرجع السابق.

**2** - سعد محمد عقيلة، المرجع السابق.

**3** - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 70.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني لموضوع دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور تناولنا الجانب المتعلق بالعمل التفسيري بحد ذاته سواءا أكان قرارا أو رأيا من حيث حجته القانونية والشروط والضوابط التي تقيد دورها، فبالرغم من كون الموضوع فقهي وليس قانوني اعتمدنا كثيرا على أراء الفقهاء سواءا كفقه دستوري أو اجتهاد قضائي من خلال تجربة المجلس الدستوري الجزائري والمحاكم الدستورية في النظم المقارنة.

حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور، من خلال استعراض حجية أعمال المجلس الدستوري وحجية أعمال المحكمة الدستورية لاحظنا أن المشرع في التعديل الجديد وخالفا للدستور السابق قد ميز بين القرار والرأي من حيث الحجية فعندما جاء الوقت ليتكلم عن إلزامية أحكام المحكمة الدستورية خص بالذكر فقط القرارات ولم يتكلم عن الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير المستقل للدستور عكس ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري فقد كانت جميع قراراته وآراءه ملزمة.

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الشروط والضوابط المقيدة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور بحيث قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الشروط وهي التي بوجودها نكون أمام نص دستوري يستحق التفسير، بحيث تمنع هذه الشروط عند توفرها طلب التفسير من الوقوع في مشكلة عدم القبول، أما في المطلب الثاني فتناولنا الضوابط وهي إجراءات وآليات يجب أن تلتزم بها المحكمة الدستورية عند قيامها بالتفسير وإلا يكون عملها التفسيري عديم الجدوى أو تتعدى من خلاله على مبدأ الفصل بين السلطات.

# خاتمة

# خاتمة

بعد حراك 22 فيفري 2019 الذي طالبت فيه الطبقة السياسية بمزيد من الحرية والشفافية والعدالة، جاء التعديل الدستوري في سنة 2020 كاستجابة لهذا الحراك، حيث قام بتغيير كبير على مستوى هيكل القضاء الدستوري، فقام بإلغاء المجلس الدستوري وإنشاء المحكمة الدستورية محتفظة تقريبا بنفس صلاحياته لكن مع المزيد من الوسائل القانونية والمادية لتحقيق القدر الكبر من متطلبات الجماهير التي خرجت مطالبة بهذه الإصلاحات.

وبما أن المحكمة الدستورية ظلت محتفظة بنفس صلاحيات المجلس الدستوري فقد أسند لها دور تفسير نصوص الدستور، إذ لم يتردد المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 في منح هذا الدور للمحكمة الدستورية، حيث تقوم به في شكل صورتين من صور التفسير، الأولى تمارسها المحكمة الدستورية بشكل مباشرة ويطلق عليه باسم التفسير الأصلي أو المستقل من خلال النص عليه في المادة 192 من التعديل الدستوري، أما الثانية فتكون بشكل غير مباشر بمناسبة ممارستها اختصاصها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

لهذا حاولنا في ما سبق تحديد مفهوم تفسير الدستور وكيف أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الأولوية للقيام بهاذا الدور، كذلك قمنا بالتعرف على صورتي التفسير الدستوري كاختصاص أصيل وتبعي للمحكمة الدستورية، وانتهينا بتبيان حجية التفسير الدستوري وأهم الشروط والضوابط التي تنظمه.

والملاحظ أن التفسير الدستوري بالرغم من كونه ليس من أهم الاختصاصات التي تقوم بها المحكمة الدستورية، إلا أن له دور مهم في حسم الخلافات بين المؤسسات الدستورية فضلا عن توحيد مفهوم أحكام الدستور تجنبا لأي خلاف بشأنها بما يتوافق وإرادة المؤسس الدستوري وكل ذلك حفاظا على مبدأ سمو الدستور، ومن بين أهم النتائج التي نخلص إليها:

**1-** بداية خلصنا إلى أن عملية تفسير نصوص الدستور عملية مختلفة ومميزة فالتفسير الدستوري لا يكون مجرد تبيان وتوضيح للألفاظ والعبارات بل يتعداه إلى محاولة إصلاح النص الدستوري وتنقيته من عيوب الصياغة ومخالفة الدستور، فهي عملية لا تقل في الأهمية عن عملية الرقابة على دستورية القوانين حيث أن تفسير النصوص الدستورية يؤدي إلى فهمها فهما صحيحا وبالتالي توحيد تطبيقها بما يضمن تحقيق العدالة.

**2-** تعتبر المحكمة الدستورية الجهة الأمثل التي يمكن منحها سلطة تفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية وذلك على اعتبار أنها الحامية التقليدية لتلك النصوص، وهي التي تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فبعد إلغاء المجلس الدستوري بما حققه من نتائج في مهمة التفسير، كلف المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 المهمة للمحكمة الدستورية، من خلال النص صراحة على دور المحكمة الدستورية الأصلي المباشر في تفسير النصوص الدستورية إلى جانب اختصاصها التابع، حيث أن منح القضاء الدستوري سلطة تفسير النصوص الدستورية يؤدي إلى حسم الخلاف بين سلطات الدولة في شأن تفسير الدستور، وبالتالي تحديد اختصاصات تلك السلطات ومنع التصادم فيما بينـها الأمر الذي يبقي على نوع من التوازن في العلاقات القائمة فيما بينها بحيث يتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه الأمثل.

**3-** قام المجلس الدستوري بتوضيح القوة القانونية للتفسيرات الواردة في إطار عملة الرقابي الذي يرتبط بالنص موضوع الإخطار ومنحها مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، بينما لم يكن الوضع بالنسبة للمؤسس الدستوري في تعديلات 2020 الذي أغفل تبيان القوة القانونية للتفسيرات المباشرة التي تقوم بها المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 192 من الدستور، ومع إغفال الدستور الجديد إضفاء الحجية على رأي المحكمة الدستورية بخصوص التفسير المستقل مقارنة بقرارها في التفسير التبعي، إلا أنه وبالنظر لأساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها التي تصبو لحماية الدستور فضلا عما جرى به العرف الدستوري فان آراءها في تفسير المستقل لنصوص الدستور تحوز نفس الإلزامية التي تحوزها قراراتها في الطعون بعدم الدستورية، وسيظهر ذلك إما من خلال نصوص مكملة أو اجتهادات قضائية من المحكمة الدستورية بحد ذاتها.

**4-** يجب على القضاء الدستوري إتباع عدد من الشروط والضوابط أثناء قيامه بتفسير النصوص الدستورية بحيث يعتبر أي خروج عن تلك الشروط أو الضوابط بمثابة خروج عن القواعد العامة في التفسير ويؤدي إلى خروج الحكم التفسيري معيبا أو مخالفا للدستور، من خلال كونه يتعدى على سلطات المشرع فيكون حكمه بمثابة نص دستوري جديد وهو الأمر الذي يعتبر إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات والتالي التعدي على الدستور وأحكامه ومن غير المعقول أن تقوم الهيئة المكلفة بحماية الدستور بهذا الأمر.

بعد دراستنا لدور المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لإثراء الموضوع وعليه نقترح:

**1-** إزالة الغموض المرتبط بحجية آراء المحكمة الدستورية المترتبة عن تفسير الدستور وفقا لأحكام المادة 192 لأن الفقرة الأخيرة من المادة 198 تنص على: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" وعليه يجب توضيح حكم الآراء المتعلقة بتفسير نص دستوري.

**2-** إن منح المحكمة الدستورية الاختصاص بالتفسير على قدر من الأهمية، فهي عملية عقلية معقدة، لذا نوصي القاضي الدستوري الجزائري بالوقوف على معاني الألفاظ الظاهرة دون إهمال روح القاعدة الدستورية.

**3-** العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الذي يبقى الفرصة المتاحة لتنقية النظام القانوني من النصوص المعيبة في ظل غياب إعمال الرقابة القائمة على الإخطار.

**4-** إن قيام المحكمة الدستورية الجزائرية بمهمتها في التفسير التابع، يتطلب قيام الجهات المخولة تحريك المسألة الدستورية من خلال الإخطار بدورها، وهو ما يتطلب بدوره وعي قانوني بأهمية هذا الاختصاص الممنوح لها دستوريا، وإدراك انعكاس ممارسته على الصالح العام من خلال تنقية المنظومة القانونية من النصوص المشوبة بعدم الدستورية، بالإضافة إلى زيادة الجرأة والشجاعة القانونية من قبل المعارضة السياسية.

**5-** عدم ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة أمام القضاء وتوعية المواطنين والمجتمع المدني بأهمية آلية الدفع بعدم الدستورية، مما يسمح بتوسيع تدخل المحكمة الدستورية بتفسير النصوص القانونية والتنظيمية بما يكفل صون حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا.

**6-** إحالة النصوص القانونية المعيبة إلى السلطة التشريعية لإعادة صياغتها بنفسها حتى لا يكون هنالك مساس في الاختصاص التشريعي للبرلمان.

# قائـمـة

# المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: النصوص القانونية والتنظيمية**

**1-** المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

**2-** المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422هـ الموافق لـ 22 ابريل سنة 2001.

**3-** المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 /2020/12.

**ثانيا: الكتب والمؤلفات**

**1-** الإمام السيوطي ،الإتقان في علوم القرآن، دار التراث بالقاهرة، بدون سنة نشر الجزء الرابع.

**2-** المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية، 1972.

**3-** توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.

**4-** سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2018.

**5-** علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، دراسة، دستورية فقهية قضائية، مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ،2016.

**6-** محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة المجلد الأول 1992.

**7-** محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة قرطبة، المغرب، ط 2017.

**8-** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية ، 1355 هجريا.

**9-** محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى 1972.

**ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- الأطروحات الجامعية**

**1-** عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2019.

**2-** مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

**3-** محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية2016/2015.

**ب- الرسائل الجامعية**

**1-** باسل عبد الله محمد باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه ) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 2014.

**2-** فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون، 2010.

**3-** عبد المهدي العلجوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005.

**4 -** محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حلب، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2017-2018.

**5-** مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جوان 2020.

**ج- المذكرات الجامعية**

**1-** الزهراء حميش، مكانة المجلس الدستوري ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص، دولة ومؤسسات عمومية، 2016-2017.

**2-** خدوجة بن لحسن، مريمة بن خليفة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية - أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020-2021.

**3-** عائشة غضبان، لينة لوني، الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة - الجزائر - فرنسا - بلجيكا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية – بود واو، قسم القانون العام، 2019-2020.

**4-** علي بناني، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ماي 2006.

**5-** محمد أكحل، مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور - الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014/2013.

**رابعا: المقالات المنشورة في المجلات الدورية**

**1 -** أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد1، العدد 1 ،السنة جوان 2021.

**2-** براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، العدد 05، السنة ديسمبر 2020.

**3-** جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، المجلة القانونية، العدد 03، السنة جانفي 2015.

**4-** جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية - الأبيار - الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 15-09-2021.

**5-** زهيرة قزادري، زهية عيسى، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، السنة 2021.

**6-** كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 03، السنة 15 ديسمبر 2018.

**7 -** فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية - أدرار - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، السنة ديسمبر 2021.

**8-** محمد إبراهيم هيوب، دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07، العدد 03، السنة 2020.

**9-** محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019.

**10-** محمد فوزي النويجي،عبد الحفيظ علي الشمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الخامسة، ماي 2017.

**11-** ميثم حنظل شريف، الصباح صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير الدستور(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، كلية الحقوق، المجلد 09، العدد 04، السنة 2017.

**12-** نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، كلية الحقوق، المجلد 46، العدد 03، 2019.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

**1-** عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني(مجلة المجلس الدستوري اللبناني)، المجلد 6، 2012، منشور في شبكة الإنترنت رابط الموقع:
https://constitutionnet.org/sites/default/files/annual_book-6-.onstittional_council-2012.pdf

**2-** طارق البشري، النص بين التشريع والإخبار، مقال منشور على موقع ملتقى أهل التفسير، شبكة الإنترنت رابط الموقع: https://vb.tafsir.net/forum/.

**3-** سعد محمد عقيلة، ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر، مشاركة في الملتقى العلمي الثامن الإتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في مملكة البحرين الفترة من: 20/17 فبراير 2013، الموقع الالكتروني:
https://www.mohamah.net/law/

**4-** مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة على موقع المحكمة الدستورية، https://cour-constitutionnelle.dz/ar.

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| العنـاوين | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | **1** |
| **الفصل الأول: تكليف المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور** | **6** |
| **المبحث الأول: أولوية المحكمة الدستورية بدور تفسير الدستور** | **7** |
| المطلب الأول: مفهوم تفسير الدستور | **7** |
| الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور | **8** |
| الفرع الثاني: أهمية تفسير الدستور كاختصاص للمحكمة الدستورية | **11** |
| المطلب الثاني: مرجعية منح دور تفسير الدستور للمحكمة الدستورية | **15** |
| الفرع الأول: مبررات منح القضاء الدستوري مهمة تفسير الدستور | **15** |
| الفرع الثاني: أساس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية | **18** |
| الفرع الثالث: أساس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية حسب المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020 | **20** |
| **المبحث الثاني: الدور المزدوج للمحكمة الدستورية في تفسير الدستور** | **22** |
| المطلب الأول: الاختصاص التبعي بالتفسير كاختصاص أصيل لتحقيق دور الرقابة الدستورية | **22** |
| الفرع الأول: التفسير التبعي كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية | **23** |
| الفرع الثاني: استعمال التحفظات التفسيرية كأداة في تنفيذ الرقابة الدستورية | **28** |
| الفرع الثالث: أثر التعديل الدستوري 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور أثناء الرقابة على دستورية القوانين | **30** |
| المطلب الثاني: التفسير المستقل لأحكام الدستور اختصاص مستحدث في القضاء الدستوري | **32** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل | **33** |
| الفرع الثاني: سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور | **34** |
| خلاصة الفصل الأول | **37** |
| **الفصل الثاني: حجية وضوابط أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور** | **39** |
| **المبحث الأول: حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور** | **40** |
| المطلب الأول: حجية أعمال المجلس الدستوري الخاصة بتفسير الدستور | **40** |
| الفرع الأول طبيعة وحجية أعمال المجلس الدستوري | **40** |
| الفرع الثاني حجية التحفظات التفسيرية للمجلس الدستوري | **42** |
| المطلب الثاني: حجية أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور | **44** |
| الفرع الأول: توحيد الوصف القانوني الصادر عن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية | **44** |
| الفرع الثاني سكوت المشرع عن بيان حجية آراء المحكمة الدستورية الخاصة بالتفسير المستقل لأحكام للدستور | **45** |
| الفرع الثالث: مسألة العدول عن القرار المفسر لنص الدستور | **49** |
| **المبحث الثاني: الشروط والضوابط المقيدة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور** | **51** |
| المطلب الأول: الشروط المنظمة لأعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور | **52** |
| المطلب الثاني: الضوابط المتحكمة في أعمال المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير الدستور | **55** |
| خلاصة الفصل الثاني | **63** |
| خاتمة | **64** |
| قائمة المصادر والمراجع | **67** |
| فهرس الموضوعات | **72** |

**الملخص:**

حظي تفسير نصوص الدستور بأهمية كبيرة في الأنظمة القضائية بسبب طبيعة النصوص الدستورية التي قد تكون غامضة في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى وجود جهة مكلفة بهذا الدور.

لهذا أنشأ المشرع الجزائري المجلس الدستوري كهيئة لتفسير الدستور، إلا إن هذا الأخير تعرض للعديد من المشاكل الإجرائية والسياسية حالت دون قيامه بدوره على الوجه المناسب.

لذلك استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى تفسير الدستور.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة، التفسير، المجلس، النص، الدستوري ، القضاء، التشريع.

**Abstract:**

The interpretation of the texts of the constitution has gained great importance in judicial systems due to the nature of the constitutional texts, which may be ambiguous at times, which leads to the presence of a body entrusted with this role.

This is why the Algerian legislator established the Constitutional Council as a body to interpret the constitution, but the latter was exposed to many procedural and political problems that prevented it from performing its role properly.

Therefore, the Algerian constitutional founder, in the constitutional amendment of 2020, established the Constitutional Court as an independent constitutional institution that interprets the constitution.

**Key words:**

Court, Interpretation, council, text, constitutional, judiciary, legislation.